



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

دليل المنظمات العربية المتخصصة معلومات أساسية

القاهرة: يونيو 2021

البريد الإلكتروني لإدارة المنظمات والاتحادات العربية: Aou.dept@las.int





الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

فهرس

| رقم الصفحة | الموضوعات |
|------------|--|
| | * القسم الأول (المنظمات العربية المتخصصة)*:- |
| 9 | مجلس الوحدة الاقتصادية العربية. |
| 12 | منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول. |
| 15 | المنظمة العربية للتنمية الإدارية. |
| 18 | اتحاد إذاعات الدول العربية. |
| 22 | المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. |
| 26 | المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة. |
| 30 | الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري. |
| 34 | منظمة العمل العربية. |
| 39 | المنظمة العربية للتنمية الزراعية. |
| 44 | المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية. |
| 47 | الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب. |
| 52 | الهيئة العربية للطاقة الذرية. |
| 56 | المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين. |
| 62 | الهيئة العربية للطيران المدني. |

| رقم الصفحة | الموضوعات |
|------------|---|
| 66 | منظمة المرأة العربية. |
| 69 | المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات. |
| 73 | المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى |
| | * القسم الثاني (مؤسسات التمويل العربية)* :- |
| 78 | الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي. |
| 81 | المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا. |
| 84 | المؤسسة العربية لضمان الاستثمار واثمان الصادرات. |
| 87 | صندوق النقد العربي. |
| 90 | الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي. |
| | * القسم الثالث :- |
| 94 | النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. |
| | الضوابط والمعايير لإنشاء المنظمات العربية المتخصصة الجديدة |
| 104 | المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي. |
| | * (تم إدراج المنظمات حسب تاريخ المباشرة). |

تقديم

تعد المنظمات العربية المتخصصة ومؤسسات التمويل العربية، التي تأسست تحت مظلة جامعة الدول العربية هي أحد أهم ركائز العمل العربي المشترك، وهي الأذرع الفنية للجامعة وبيوت الخبرة العربية التي تقدم المشورة والخبرة والنصيحة في شتى القضايا والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمالية، وتقوم بدور محوري لتحقيق طموحات الدول العربية في التعاون والتنسيق في جميع مجالات تخصصها التي تتصل بالمواطن العربي، ولها تأثير مباشر على مستوى معيشتة، وتوفير العيش الكريم له.

تشرف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) بأن تقدم الإصدار الرابع من دليل المنظمات العربية المتخصصة (معلومات أساسية) والذي أصبح مرجعاً هاماً وأساسياً للجهات المهتمة والمعنية بمؤسسات العمل العربي المشترك.

إدارة المنظمات والاتحادات العربية



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

القسم الأول المنظمات العربية المتخصصة





الأمانة العامة
لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية

*** THE COUNCIL OF ARAB
ECONOMIC UNITY**

الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية

موافقة المجلس الاقتصادي في دور انعقاده الرابع بقراره رقم 85 بتاريخ 1957/6/3، وتنفيذاً للمادة الثالثة من الفصل الثاني من اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية، تم إنشاء مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والذي عقد دورته الأولى خلال الفترة: (1-1964/6/3).

1964/4/3.

✚ سعادة السفير/ محمدي أحمد الني

✚ تاريخ التعيين: 2021/6/10

✚ تاريخ انتهاء التعيين: 2026/6/10

✚ سعادة الدكتورة/ مريم الإمام محيي الدين

القاهرة - جمهورية مصر العربية

14 شارع هارون - الدقي - القاهرة - جمهورية مصر العربية

+202 37480107 +202 37602459 + 202 37602432

+202 37610681 + 202 37602698

info@caeuweb.org

www.Caeuweb.org

الأمانة العامة تتكون من:-

✚ الأمين العام.

✚ الموظفين.

✚ اللجان الدائمة.

✚ اللجان الفنية.

تاريخ
التأسيس:

تاريخ
المباشرة:
الأمين العام:

المدير العام
المساعد:

المقر الدائم:

العنوان:

هاتف:

فاكس:

البريد
الإلكتروني:

الموقع
الإلكتروني:

أجهزة
المنظمة:

الدول الأعضاء:

- ✚ المملكة الأردنية الهاشمية.
- ✚ جمهورية السودان.
- ✚ الجمهورية العربية السورية.
- ✚ جمهورية الصومال.
- ✚ جمهورية العراق.
- ✚ دولة فلسطين.
- ✚ جمهورية مصر العربية.
- ✚ الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- ✚ الجمهورية اليمنية.
- ✚ جمهورية جيبوتي - مراقب.

الأهداف الرئيسية:

تقوم بين دول الجامعة العربية وحدة اقتصادية كاملة تضمن بصورة خاصة لتلك الدول ولرعاياها على قدم المساواة:-

- 1- حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال.
- 2- حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية.
- 3- حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي.
- 4- حرية النقل والترانزيت واستعمال الموانئ والمطارات المدنية.
- 5- حقوق التملك والإيحاء والإرث.

وللوصول إلى تحقيق الوحدة المبينة في الفقرة السابقة تعمل الأطراف المتعاقدة

على الآتي:-

- 1- جعل بلادها منطقة جمركية واحدة تخضع لإدارة موحدة وتوحيد التعريفات والتشريع والأنظمة الجمركية المطبقة في كل منها.
- 2- توحيد سياسة الاستيراد والتصدير والأنظمة المتعلقة بها.
- 3- توحيد أنظمة النقل والترانزيت.
- 4- عقد الاتفاقيات التجارية واتفاقيات المدفوعات مع البلدان الأخرى بصورة مشتركة.

- 5- تنسيق السياسة المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة الداخلية وتوحيد التشريع الاقتصادي بشكل يكفل لمن يعمل من رعايا البلاد المتعاقدة في الزراعة والصناعة والمهن شروطاً متكافئة.
- 6- تنسيق تشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- 7- أ- تنسيق تشريع الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة والعقارات وتوظيف رؤوس الأموال بما يكفل مبدأ تكافؤ الفرص.
- ب- تلافي ازدواج الضرائب والرسوم على المكلفين من رعايا الدول المتعاقدة.
- 8- تنسيق السياسات النقدية والمالية والأنظمة المتعلقة بها في بلدان الأطراف المتعاقدة تمهيداً لتوحيد النقد بها.
- 9- توحيد أساليب التصنيف والتبويب الإحصائية.



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول
(أوابك)

**THE ORGANIZATION OF
ARABPETROLEUM
EXPORTING COUNTRIES
(OAPEC)**

منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك)

تاريخ التأسيس: 1968/1/19

تاريخ المباشرة: 1968

الأمين العام: سعادة الأستاذ/ علي سبت بن سبت

تاريخ التعيين: 2020/3/1

تاريخ انتهاء التعيين

الأمين العام المساعد:

المقر الدائم: الشويخ - دولة الكويت.

العنوان: مبنى المنظمات العربية - تقاطع شارعي المطار وجمال عبد الناصر

الشويخ - ص.ب: 20501 الصفاة 13066 دولة الكويت.

هاتف: + 965 24959000

فاكس: + 965 24815747 + 965 24959755

البريد الإلكتروني: oapec@oapecorg.org

الموقع الإلكتروني: www.oapecorg.org

أجهزة المنظمة:

مجلس وزراء (المجلس)

مكتب تنفيذي (المكتب)

الأمانة العامة (الأمانة)

الهيئة القضائية (الهيئة)

مكتب القاهرة ت: 27942547 27942660

الدول الأعضاء: دولة الإمارات العربية المتحدة.

مملكة البحرين.

الجمهورية التونسية*.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المملكة العربية السعودية.

الجمهورية العربية السورية.

* لأسباب خاصة بها، طلبت الجمهورية التونسية تعليق عضويتها في المنظمة في عام 1986.

- ✚ جمهورية العراق.
- ✚ دولة قطر.
- ✚ دولة الكويت.
- ✚ دولة ليبيا.
- ✚ جمهورية مصر العربية.

الأهداف الرئيسية:

الهدف الرئيسي للمنظمة هو التعاون في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي في صناعة البترول وتحقيق أوثق العلاقات فيما بينهم في هذا المجال وتقرير الوسائل والسبل للمحافظة على مصالح أعضائها المشروعة في هذه الصناعة منفردين ومجتمعين وتوحيد الجهود لتأمين وصول البترول إلى أسواق استهلاكه بشروط عادلة ومعقولة وتوفير الظروف الملائمة لرأس المال والخبرة للمستثمرين في صناعة البترول الأعضاء. وتحقيقاً لذلك تتوخى المنظمة على وجه الخصوص.

- 1- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنسيق السياسات الاقتصادية البترولية لأعضائها.
- 2- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتوفيق بين الأنظمة القانونية المعمول بها في الأقطار الأعضاء إلى الحد الذي يمكن المنظمة من ممارسة نشاطها.
- 3- مساعدة الأعضاء على تبادل المعلومات والخبرات وإتاحة فرص التدريب والعمل لمواطني الأعضاء في أقطار الأعضاء التي تتوفر فيه إمكانيات ذلك.
- 4- تعاون الأعضاء في حل ما تعترضهم من مشكلات في صناعة البترول.
- 5- الاستفادة من موارد الأعضاء وإمكانياتهم المشتركة في إنشاء مشروعات مشتركة في مختلف أوجه النشاط في صناعة البترول التي يقوم بها جميع الأعضاء أو من يرغب منهم في ذلك.



المنظمة العربية للتنمية الإدارية

**ADMINISTRATIVE ARAB
DEVELOPMENT ORGANIZATION
(ARADO)**

المنظمة العربية للتنمية الإدارية

تاريخ التأسيس: موافقة مجلس جامعة الدول العربية على الاتفاقية بقراره رقم 1754 في دور انعقاده الخامس والثلاثين بتاريخ 1961/4/1.

تاريخ المباشرة: 1969/1/1

المدير العام: سعادة الدكتور/ ناصر بن علي بن جبران القحطاني

تاريخ التعيين: سبتمبر 2015

تاريخ انتهاء التعيين: سبتمبر 2023

المدير العام

المساعد:

المقر الدائم:

القاهرة - جمهورية مصر العربية.

العنوان:

تقاطع شارع غرناطة والحجاز - مصر الجديدة - القاهرة

ص.ب 2692 بريد الحرية القاهرة - جمهورية مصر العربية

هاتف:

22580006 - 22581515 - 202 2258114 +

فاكس:

22580077 - 22582077 +202

البريد

arado@arado.org.eg

الالكتروني:

الموقع

www.arado.org.eg

الالكتروني:

أجهزة المنظمة:

جمعية عمومية (ابريل مرة كل عامين)

مجلس تنفيذي (ابريل وأكتوبر كل عام)

مديرية عامة

المقر الإقليمي:

قناة القصباء المائية - بحيرة خالد الشارقة - دولة الإمارات العربية

المتحدة.

هاتف:

9716 5563251 +

فاكس:

9716 5567007 +

البريد

aradosh@arado.org.eg

الالكتروني:

الدول الأعضاء:

كافة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

الأهداف الرئيسية:

يتمثل الهدف الأساسي للمنظمة في الإسهام في تحقيق التنمية الإدارية في الوطن العربي بما يخدم قضايا التنمية الشاملة وتحقيقاً لهدفها الأساسي، تعمل المنظمة على تحقيق الأهداف التالية:-

- 1- وضع وتطوير إستراتيجية قومية للتنمية الإدارية في الوطن العربي بما يخدم قضايا التنمية القومية الشاملة.
- 2- تنمية الإنسان العربي وتحرير قدراته الإبداعية لتمكينه من الإسهام في عملية التنمية.
- 3- إثراء الفكر الإداري العربي والممارسة الإدارية العربية.
- 4- دراسة ونشر التجارب الإدارية المتميزة المعاصرة.
- 5- إبراز الدور الهام والفعال للإدارة في تحقيق وتسريع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العربية.
- 6- اعتبار التطوير الإداري عملية مستمرة بما يمكن الإدارة العامة من مواكبة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها الدول العربية.
- 7- الإسهام في مواجهة التحديات الإدارية العربية القائمة والمستقبلية.
- 8- الاهتمام بالتنمية الإدارية في الدول العربية الأكثر احتياجاً بما يساعد على تقليص الفجوة التنموية بين أقطار الوطن العربي.
- 9- مساعدة الدول العربية، التي تجد صعوبة في استخدام اللغة العربية في الإدارة في جهودها لتعريب المصطلحات والمفاهيم والنماذج الإدارية.



اتحاد إذاعات الدول العربية (اسبو)

*** THE ARAB STATES
BROADCASTING UNION (ASBU)**

اتحاد إذاعات الدول العربية (اسبو)

تاريخ التأسيس: موافقة مجلس جامعة الدول العربية على الاتفاقية بموجب قراره رقم 1100 في دور انعقاده الرابع والعشرين بتاريخ 1955/10/15.

تاريخ المباشرة: 1969/2/9

المدير العام: سعادة المهندس/ عبد الرحيم سليمان أحمد الخير

تاريخ التعيين: 2015/1/1

تاريخ انتهاء التعيين: 2022/12/31

المدير العام المساعد:

المقر الدائم: القدس - دولة فلسطين

المقر الحالي: تونس - الجمهورية التونسية.

العنوان: نهج 8840 المركز العمراني الشمالي

ص.ب: 250 تونس 1080 التوزيع الخاص - الجمهورية التونسية.

هاتف: +21671 841456-841445-841420-849000

فاكس: +21671 843505-843303-843101-843054

البريد الإلكتروني: asbu@asbu.net

الموقع الإلكتروني: www.asbu.net

أجهزة الاتحاد: الجمعية العامة (ديسمبر من كل عام)

المجلس التنفيذي (يونيو/ديسمبر)

المكاتب

الفرعية:

المركز العربي لتبادل الأخبار والبرامج - الجزائر

العنوان: ص.ب: 61 A بوزريعة-الجزائر العاصمة-الجمهورية الجزائرية

NODAL TDA/ASBU الجزائر

هاتف: +21321 901639/542

فاكس: +21321 903099

البريد الإلكتروني: dir@asbucenter.dz
الموقع الإلكتروني: ww.asbucenter.dz


المركز العربي للتدريب الإذاعي والتلفزيوني
العنوان: أتوستراد 17 نيسان - دوار كفسوسوسة - ص.ب 5333 - دمشق
سوريا

هاتف: +96311 2126650/2120354/2120353

فاكس: +96311 2126751

البريد الإلكتروني: Asbutc@net.sy

الموقع الإلكتروني: www.tc-asbu.org

الدول الأعضاء:  كافة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية باستثناء
(جمهورية القمر المتحدة).

الأهداف الرئيسية:

- اتحاد إذاعات الدول العربية منظمة عربية مهنية متخصصة من أهدافها:-
- ❖ تنمية التعاون بين الإذاعات والتلفزيونات العربية وتطويره والعمل على زيادة إمكانات الدول العربية في الحقل الإذاعي والتلفزيوني وذلك خاصة من خلال:-
- تحقيق التكامل بين الإذاعات والتلفزيونات العربية في جميع مجالات الخدمة الإذاعية والتلفزيونية.
- تنسيق تبادل شتى أصناف البرامج الإذاعية والتلفزيونية بين هيئاته الأعضاء والسعي إلى الزيادة في حجم البرامج المتبادلة وتطويرها.
- العمل على تنسيق الإنتاج المشترك بين هيئاته الأعضاء.
- مواكبة التطور التكنولوجي والتقني والبرامجي في مجال الإذاعة والتلفزيون وذلك بالإطلاع المستمر على تجارب العالم المتقدمة في هذه المجالات وإطلاع هيئاته الأعضاء على هذه التجارب.

- تنسيق تبادل الخبرات بين هيئاته الأعضاء في شتى المجالات البرمجية والهندسية تحقيقاً لتكامل أفضل بينها في هذه المجالات.
- وضع خطط التدريب لفائدة العاملين العرب في المجال الإذاعي والتلفزيوني والعمل على تنمية نظم التدريب في هذا المجال بما يتماشى مع تطور المهن الإذاعية والتلفزيونية وفي ضوء احتياجات الهيئات الأعضاء.
- إجراء الدراسات والبحوث حول المواضيع والقضايا التي تشكل جامعاً مشتركاً بين هيئاته الأعضاء لتسترشد بها في عملها.
- ❖ العمل على إبلاغ صوت العالم العربي في مختلف المحافل والتظاهرات الدولية المتخصصة والدفاع عن مصالحه وقضاياها.
- ❖ إقامة علاقات تعاون مع المنظمات الدولية والاتحادات الإذاعية الإقليمية وتوطيد هذه العلاقات خدمة لقضايا الوطن العربي.
- ❖ التنسيق بين الدول العربية في الدفاع عن حقوقها في المحافل الدولية المتخصصة ومساندة جهودها في هذا المجال.
- ❖ تمثيل هيئاته الأعضاء والدفاع عن مصالحها في مجالات التفاوض من أجل الحصول على حقوق عرض الأحداث الكبرى والدورات الرياضية وتقديم كل التسهيلات اللازمة في هذا المجال.



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
(الالكسو)

*** THE ARAB EDUCATIONAL,
CULTURAL AND SCIENTIFIC
ORGANIZATION (ALESCO)**

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الالكسو)

تاريخ التأسيس: وافق مجلس جامعة الدول العربية في دور انعقاده الحادي والأربعين على تأسيس المنظمة بموجب القرار رقم 2009 بتاريخ 1964/5/21.

تاريخ المباشرة: 1970/7/25

المدير العام: سعادة الدكتور / محمد ولد اعمر

تاريخ التعيين: 2019/4/30

تاريخ انتهاء التعيين: 2023/4/30

المدير العام المساعد:

المقر الدائم: تونس - الجمهورية التونسية.

العنوان: ص.ب: 1120 تونس القباضة الأصلية - شارع محمد الخامس حي

مون بليزير - 1002 تونس البلفدير.

هاتف: +216 71 906236/905334 908551

فاكس: +216 71 909065/901 143

البريد الإلكتروني: alecso@alecso.org.tn

الموقع الإلكتروني: www.alecso.org.tn

أجهزة المنظمة:

1- الجهاز التشريعي

أ- المؤتمر العام:- يتكون من ممثلي الدول الأعضاء وهم في الغالب وزراء التعليم في الدول العربية.

ب- المجلس التنفيذي:-

ينتخب المؤتمر العام تشكيله المجلس التنفيذي من مرشحي كل الدول الأعضاء في المنظمة بواقع عضو واحد عن كل دولة.

2- الجهاز التنفيذي: أ- الإدارة العامة:-

هي الهيكل التنفيذي الدائم للمنظمة ومقرها الدائم بتونس وتعمل
تحت إشراف المجلس التنفيذي.

ب- المدير العام:-

يقود الإدارة العامة وما يضم إليها أو ينشأ بها من أجهزة أخرى،
وهو المسؤول أمام المؤتمر العام والمجلس التنفيذي.

المكاتب

الفرعية:

1- معهد البحوث والدراسات العربية (جمهورية مصر العربية)

العنوان: 1 شارع اتحاد المحامين العرب - جاردن سيتي - القاهرة

هاتف: +202 27951648 +202 27922679

فاكس: +202 27962543

البريد

الإلكتروني: Iras@iarsecs.org

الموقع

الإلكتروني: www.iars.net

2- معهد المخطوطات العربية (جمهورية مصر العربية)

العنوان: 1 شارع شهاب - ص.ب 87 - المهندسين - الدقي - الجيزة -
جمهورية مصر العربية

هاتف: +202 27616402 - 27616403

فاكس: + 202 27616401

3- معهد الخرطوم الدولي للغة العربية (جمهورية السودان)

العنوان: ص.ب 13257 الديوم الشرقية - الرمز البريدي 111110 الخرطوم

- جمهورية السودان

هاتف/فاكس: +24915 5299255

البريد

الإلكتروني: Lugha@alecsolugha.org Lugha@sudanmail.net

الموقع

الإلكتروني: www.alecsolugha.org

4- مكتب تنسيق التعريب بالرباط (المملكة المغربية)

العنوان: 82 زنقة واد زيز - أكدل - ص.ب 290 - الرمز البريدي

10000 الرباط - المملكة المغربية

هاتف: + 212 37772422/37772423

فاكس: + 212 37772426

البريد الإلكتروني: bac@arabization.org.ma

الموقع الإلكتروني: www.arabization.org.ma

الدول الأعضاء:  كافة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

الأهداف الرئيسية:

إن دستور المنظمة وميثاق الوحدة الثقافية العربية يحددان لها الأهداف والمهام الرئيسية التالية:-

- ❖ تمكين الوطن العربي بكل أرجائه وعلى أساس ما يربط بين مجتمعاته من أواصر وحدة اللغة والانتماء الحضاري والثقافي من تحقيق حشد كافة قدراته وطاقاته للركي الشامل والمستدام ولأجل إسهامه المستمر في حراك التقدم الإنساني ومواكبة العصر.
- ❖ الإسهام في حركة بناء مجتمع المعرفة والارتقاء بنظم التربية والتعليم والعلوم والبحث العلمي وتحديثها وتوثيق التعاون في هذا النطاق فيما بين الدول العربية من جهة وبينها وبين دول العالم الأخرى من جهة ثانية.
- ❖ الإسهام في النهوض بحركة الثقافة والفكر والتراث في الوطن العربي ومد جسور الحوار الثقافي والتفاعل مع ثقافات شعوب وأمم المعمورة الأخرى.
- ❖ وفي منظور ما تقدم تعمل المنظمة على:-
- ❖ تنسيق الجهود العربية في ميادين التربية والثقافة والعلوم.
- ❖ النهوض بالتعليم والثقافة.
- ❖ تشجيع البحث العلمي في البلاد العربية.
- ❖ اقتراح المعاهدات والاتفاقات التربوية والثقافية والعلمية بين بلدان الوطن العربي.
- ❖ المحافظة على التراث العربي وحمايته ونشره.
- ❖ تشجيع إنشاء المعاهد التي تبث روح القومية العربية وتعنى بالحضارة العربية الإسلامية.
- ❖ تشجيع التعاون بين الأمة العربية والأمم الأخرى في جميع نواحي النشاط الفكري.
- ❖ تشجيع التعاون الدولي في ميادين التربية والثقافة والعلوم.



المركز العربي لدراسات المناطق الجافة
والأراضي القاحلة (أكساد)

*** THE ARAB CENTER FOR THE
STUDIES OF ARID ZONES AND
DRY LANDS (ACSAD)**

المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)

- تاريخ التأسيس: موافقة مجلس جامعة الدول العربية على الاتفاقية بموجب قراره رقم 2474 في دور انعقاده الخمسين بتاريخ 1968/9/3.
- تاريخ المباشرة: 1971/9/25
- المدير العام: سعادة الدكتور/ نصر الدين العبيد
- تاريخ التعيين: 2020/7/1
- تاريخ انتهاء التعيين: 2024/6/30
- المدير العام
المساعد:
المقر الدائم: دمشق - الجمهورية العربية السورية.
العنوان: ص.ب: 2440 دمشق
هاتف: 00963112274267
فاكس: 00963112274268
البريد الإلكتروني: email@acsad.org
الموقع الإلكتروني: www.acsad.org
أجهزة المنظمة:
الجمعية العمومية.
المجلس التنفيذي.
الإدارة العامة.
- المكاتب الفرعية:
مكتب القاهرة
هاتف: +202 25710738
فاكس: +202 25722342
مكتب طرابلس
هاتف: +218 21 4807750
فاكس: +218 21 3620644/3611462
الدول الأعضاء:
المملكة الأردنية الهاشمية.
الجمهورية التونسية.

- ✚ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية العشبية.
- ✚ المملكة العربية السعودية.
- ✚ جمهورية السودان.
- ✚ الجمهورية العربية السورية.
- ✚ جمهورية الصومال الديمقراطية.
- ✚ جمهورية العراق.
- ✚ دولة فلسطين.
- ✚ دولة قطر.
- ✚ جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية.
- ✚ دولة الكويت.
- ✚ الجمهورية اللبنانية.
- ✚ دولة ليبيا.
- ✚ جمهورية مصر العربية.
- ✚ المملكة المغربية.
- ✚ الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- ✚ الجمهورية اليمنية.

الأهداف الرئيسية:

- 1- توفير المعطيات العلمية والتطبيقية والتقنيات المتقدمة إنتاجاً واقتباساً لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمناطق الجافة وشبه الجافة العربية.
- 2- اقتراح سياسات مواجهة العجز المائي وتلبية الاحتياجات المستقبلية والاستفادة من التطورات العلمية والتقانية في ترشيد الاستعمال.
- 3- تبني سياسات الإدارة الزراعية المستدامة المناسبة لمواجهة تفاقم ظاهرة تدهور الأراضي والاستفادة من التطورات العلمية والتقنية في الاستعمال الأمثل للموارد الزراعية وتحسين القدرة الإنتاجية للأراضي بشكل عام وإعادة تأهيل المتدهور منها بشكل خاص.
- 4- تنمية وتطوير الزراعة المطرية وزيادة إنتاجيتها في الدول العربية وتحقيق الاستقرار في الإنتاج.

- 5- تنمية وتطوير الثروة الحيوانية وزيادة إنتاجيتها في الدول العربية وتحقيق التكامل والتنسيق في توفير الاحتياجات من المنتجات الحيوانية.
- 6- حماية الوضع البيئي في المناطق الجافة وشبه الجافة والحفاظ عليه من التدهور، والمحافظة على التنوع الحيوي العربي، والاستفادة من التنوع الوراثي الكبير في زيادة الإنتاج والإنتاجية.
- 7- تنمية الموارد البشرية الفنية لكي تصبح قادرة على النهوض بمهام التنمية الزراعية المستدامة، وتنمية المجتمعات المحلية المستفيدة، وتشجيع مشاركتها في تحقيق التنمية في المناطق الجافة وشبه الجافة.



الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا
والنقل البحري

*** ARAB ACADEMY FOR
SCIENCE, TECHNOLOGY AND
MARITIME TRANSPORT**

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

تاريخ التأسيس: * موافقة مجلس جامعة الدول العربية على الاتفاقية بموجب قراره رقم 3254 في دور انعقاده الثالث والستين بتاريخ 1975/4/26.
* موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دور انعقاده الرابع والخمسين بتاريخ 5-1994/9/9 على تعديل مسمى الأكاديمية العربية للنقل البحري لتصبح الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري - جامعة متخصصة للنقل البحري بموجب قراره رقم 1216.

تاريخ المباشرة: 26 مايو 1972

رئيس الأكاديمية: سعادة الأستاذ الدكتور/ إسماعيل عبد الغفار إسماعيل فرج

تاريخ التعيين: 25 أكتوبر 2011

تاريخ انتهاء الولاية الثانية: 24 أكتوبر 2019

المدير العام المساعد:

المقر الدائم: الإسكندرية - جمهورية مصر العربية.

العنوان: شارع جمال عبد الناصر ص.ب: 1029 - ميامي - الإسكندرية.

هاتف: +203 5561497/55/65 +203 5565429 ميامي

+203 5622388 +203 5622366 أبوقير

فاكس: +203 5487786 +203 5497882 +203 5602144

الموقع الإلكتروني: presoffice.cairo@aast.edu

الموقع الإلكتروني: www.aast.edu

أجهزة الأكاديمية: الجمعية العمومية

المجلس التنفيذي

فرع القاهرة: (مصر الجديدة)

العنوان: بلوك 1167 متفرع من شارع المشير أحمد إسماعيل - خلف

مساكن شيراتون هليوبلس - مصر الجديدة - ص.ب: 2033

مكتب بريد الحرية - مصر الجديدة.

هاتف: +202 22680443/2 +202 226856152/6

فاكس: +202 22685892

الموقع الإلكتروني: presoffice.cairo@aast.edu

فرع القاهرة: (الدقي)

العنوان: 23 شارع د.السبكي - الدقي - الجيزة

هاتف: +202 37481539 +202 33365549

فاكس: +202 33365492

جنوب الوادي

فرع أسوان: ص.ب: 11 أسوان طريق السادات بجوار المدرسة الفندقية

هاتف: +2097 2332843 +2097 2332845

فاكس: +2097 2332842

الجمهورية العربية السورية: (فرع اللاذقية)

العنوان: ص.ب: 869 اللاذقية - الرمل الشمالي - اما شعبة التجنيد الأولى

واتحاد عمال اللاذقية

هاتف: +963 41458595 - 41457311 - 41210045

فاكس: 96341453977

الدول الأعضاء:  كافة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

الأهداف الرئيسية:

تقوم الأكاديمية بالعمل على تحقيق أهدافها ورسالتها العلمية، والمتمثلة في دعم وتطوير قطاع النقل البحري وإعداد الكوادر المؤهلة في الإدارة والهندسة والحاسب والعلوم المختلفة في الدول الأعضاء وعلى الأخص ما يلي:-

1. إقامة بنيان تعليمي وبحثي متطور وفقاً لأحدث النظم العلمية.
2. إعداد الكوادر العربية اللازمة لإدارة وتنمية وتطوير الأساطيل البحرية العربية التجارية والموانئ العربية وتأهيلهم علمياً وعملياً.
3. إعداد الكوادر العربية المتخصصة في علوم الإدارة والهندسة وتأهيلهم علمياً وعملياً.
4. منح الدرجات العلمية بالتنسيق مع الجامعات والمجالس العلمية المتخصصة في الدول العربية وغيرها.
5. إعداد هيئة تدريس على أحدث النظم العلمية وإقامة نظام كفاء للتعليم من خلال كليات متخصصة ومعاهد تدريب قادرة على توفير العنصر البشري العربي المؤهل المتميز.
6. نشر الوعي التعليمي وتشجيع البحوث التطبيقية والدعوة إلى عقد المؤتمرات والندوات في النقل البحري والإدارة والهندسة والحاسب والمجالات العلمية المتعلقة بذلك.
7. العمل على إقامة وتوثيق صلات الأكاديمية مع المؤسسات العلمية المتخصصة ومنظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمجالس والهيئات والجامعات ومعاهد التعليم ومراكز البحوث العلمية المختلفة.
8. تحقيق مستوى متقدم للكفاءة التعليمية من خلال إنتاج واستخدام أحدث الأساليب في تكنولوجيا التعليم والوسائل التعليمية.



منظمة العمل العربية

*** THE ARAB LABOUR
ORGANIZATION (A.L.O.)**

منظمة العمل العربية

تاريخ التأسيس: * وافق المؤتمر الأول لوزراء العمل والشؤون الاجتماعية العرب الذي عقد في بغداد في 1965/1/12 على الميثاق العربي للعمل ودستور منظمة العمل العربية بإنشاء منظمة العمل العربية كمنظمة متخصصة في إطار جامعة الدول العربية تعني بشؤون العمل والعمال.

* كما وافق مجلس جامعة الدول العربية في دور انعقاده الثالث والأربعين بموجب قراره رقم 2102 بتاريخ 1965/1/21 على الميثاق العربي للعمل ودستور منظمة العمل العربية.

تاريخ
المباشرة:

1972/9/15
المدير العام:

سعادة الأستاذ/ فايز علي المطيري

تاريخ التعيين: أبريل 2019

تاريخ انتهاء التعيين: أبريل 2023

المدير العام
المساعد:

السيد/ حيدر أبشر محمد الطاهر

المقر الدائم: القاهرة - جمهورية مصر العربية.

العنوان: 7 ميدان المساحة - الدقي - الجيزة

ص.ب: 814 القاهرة - الرمز البريدي 11511

هاتف: +202 33362721/33362719/33362731

فاكس: +202 327484902

البريد الإلكتروني: alo@alolabor.org

الموقع الإلكتروني: www.alolabor.org

أجهزة المنظمة:

المؤتمر العام (مارس كل عام).

مجلس الإدارة (مايو، أكتوبر من كل عام)

مكتب العمل العربي (الإدارة العامة للمنظمة)

المكاتب الفرعية:

1- المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل/ الجزائر:
العنوان: المركز العائلي - بن عكنون - الأبيار - الجزائر.
هاتف: 912505 - 912697 21321+
فاكس: 911512 21321+

2- المركز العربي للتأمينات الاجتماعية/ الخرطوم:
العنوان: مبنى (3) - مربع (12) - شارع البلدية-الخرطوم
هاتف: 775796 24911+


3- المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية/ دمشق:
العنوان: جزيرة (3) - بناء (26) - ص.ب: (5770) - دمشق
هاتف: 3122616 96311+
فاكس: 3122617 96311+


4- المركز العربي لتنمية الموارد البشرية/ طرابلس
العنوان: ص.ب: (12689) طرابلس - شارع سوف المحمودي
هاتف: 3333044 21821+
فاكس: 4449984 21821+

5- مكتب البعثة الدائمة في جنيف:

العنوان:
DELIGATION PERMANENT DE
LORGANISATION ARAB DU TRAVAIL 44,
RUE DE LUSANNE 1221 - GENEVE

هاتف: 7325806 4122+
فاكس: 7325417 4122+

الدول الأعضاء:  كافة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية باستثناء (جمهورية القمر المتحدة).

 تطبق المنظمة مبدأ التمثيل الثلاثي الذي يقوم على أساس اشتراك أصحاب الأعمال والعمال مع الحكومات في أنشطة المنظمة.

الأهداف الرئيسية:

- تهدف منظمة العمل العربية إلى تحقيق ما يلي:-
 - 1- تنسيق الجهود في ميدان العمل والعمال على المستويين العربي والدولي.
 - 2- تنمية وصيانة الحقوق والحريات النقابية.
 - 3- تقديم المعونة الفنية في ميادين العمل إلى أطراف الإنتاج الثلاثة في الدول الأعضاء.
 - 4- السعي إلى تطوير تشريعات العمل في الدول الأعضاء والعمل على توحيدها.
 - 5- العمل على تحسين ظروف وشروط العمل في الدول الأعضاء بما يحقق:-
 - ❖ تأمين وسائل السلامة والصحة المهنية وضمان بيئة عمل ملائمة.
 - ❖ توسيع قاعدة التأمينات الاجتماعية لتشمل الفئات العمالية في مختلف الأنشطة الاقتصادية.
 - ❖ توفير الخدمات الاجتماعية للعمال وتحسين مستواها.
 - ❖ تقنين الحد الأدنى للأجور وضمان أجر للعامل يتناسب مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.
 - ❖ تنمية علاقات العمل.
 - ❖ توفير الحماية اللازمة للمرأة العاملة والإحداث.
- 6- تنمية الموارد البشرية العربية للاستفادة من طاقاتها الكاملة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال:-
 - ❖ تخطيط القوى العاملة.
 - ❖ تطوير الاستخدام ومكافحة البطالة بجميع أشكالها.
 - ❖ تهيئة فرص العمل للمرأة بما يتناسب وقدراتها وظروفها.
 - ❖ تيسير تنقل القوى العاملة العربية داخل الوطن العربي ومساواتها بالعمال الوطنيين في الحقوق والواجبات، والعمل على إحلها محل الأيدي العاملة الأجنبية.

- ❖ الاهتمام بأوضاع العمال العرب المهاجرين، والدفاع عن حقوقهم، والحفاظ على هويتهم الثقافية وانتمائهم القومي، والعمل على تحفيزهم للعمل في الوطن العربي للمساهمة في التنمية والبناء .
- 7- تنمية القوى العاملة العربية ورفع كفاءتها الإنتاجية وذلك عن طريق:-
 - ❖ تطوير إدارات العمل، ودعم أجهزة منظمات العمال وأصحاب الأعمال.
 - ❖ توسيع قاعدة التدريب المهني، وتطوير أساليبه وبرامجه.
 - ❖ نشر الثقافة العمالية المستمدة من خصائص المجتمع العربي.
 - ❖ التأهيل المهني للمعاقين، وكفالة فرص العمل المناسبة لهم.
- 8- إعداد دليل، ووضع أسس التصنيف المهني.
- 9- تعريب مصطلحات العمل والتدريب المهني.



المنظمة العربية للتنمية الزراعية

*** THE ARAB ORGANIZATION
AGRICULTURAL
DEVELOPMENT (AOAD)**

المنظمة العربية للتنمية الزراعية

تاريخ التأسيس: وافق مجلس جامعة الدول العربية على اتفاقية إنشاء المنظمة بموجب قراره رقم 2635 في دور انعقاده العادي الثالث والخمسين بتاريخ 1970/3/11.

تاريخ المباشرة: 1972/9/27

المدير العام: سعادة الدكتور/ ابراهيم آدم أحمد الدخيري

تاريخ التعيين: 2017/5/1

تاريخ انتهاء: 2023/4/30

المدير العام المساعد: سعادة الدكتور/ أحمد عبد الولي السماوي

المقر الدائم: الخرطوم - جمهورية السودان.

العنوان: العمارات شارع رقم 7 شرق دار المهندس - ص.ب: 474

الرمز البريدي 11111 السودان - الخرطوم

هاتف: +249183 472176/83

فاكس: +249183 571651/471050

البريد الإلكتروني: info@aoad.org

الموقع الإلكتروني: www.aoad.org

المكاتب الفرعية:

أجهزة المنظمة:

الجمعية العامة (تعقد اجتماعاً واحداً كل عامين)

المجلس التنفيذي (تعقد اجتماع كل ثمانية أشهر)

1- المكتب الإقليمي في منطقة المشرق العربي:-

المقر الدائم: البقعة - عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

العنوان: المركز الوطني للبحث والإرشاد الزراعي - مبنى الآلات والصيانة -

الطابق الثاني - ص.ب: 19082 عمان 11196 - المملكة الأردنية

الهاشمية.

هاتف: +9626 5370674

فاكس: +9626 5370256

البريد الإلكتروني: info@aoad.org
الموقع الإلكتروني: www.aoad.org
2- المكتب الإقليمي في منطقة المغرب العربي
المقر: الجزائر العاصمة - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
العنوان: حسن بادي - الحراش - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ص.ب: 207
هاتف: +213 21 536711/31
فاكس: +213 21 536731
البريد الإلكتروني: info@aoad.org
الموقع الإلكتروني: www.aoad.org
3- المكتب الإقليمي في الإقليم الأوسط:
العنوان: 11 شارع الإصلاح الزراعي - مبنى الجمعية التعاونية للإصلاح
الزراعي - الدقي - القاهرة - جمهورية مصر العربية.
هاتف: +202 33365795/8
فاكس: +202 33365799
البريد الإلكتروني: info@aoad.org
الموقع الإلكتروني: www.aoad.org
4- المكتب الإقليمي في شبه الجزيرة العربية:
العنوان: دولة الكويت
هاتف:
فاكس:
البريد الإلكتروني: info@aoad.org
الموقع الإلكتروني: www.aoad.org
الدول الأعضاء:  كافة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية

الأهداف الرئيسية:

تهدف المنظمة إلى المساهمة في إيجاد وتنمية الروابط بين الدول والبلاد العربية وتنسيق التعاون فيما بينها في شتى المجالات والنشاطات الزراعية والسمكية وعلى الأخص:-

1- تنمية الموارد الطبيعية والبشرية المتوفرة في قطاعي الزراعي والثروة السمكية وتحسين وسائل وطرق استثمارها على أسس سليمة.

2- رفع الكفاءة الإنتاجية الزراعية النباتية والحيوانية والاستقلال الأمثل للموارد السمكية وبلوغ التكامل الزراعي المنشود بين الدول العربية تحقيقاً للأمن الغذائي العربي.

3- تسهيل تبادل المنتجات الزراعية والسمكية بين الدول العربية.

4- العمل على زيادة الإنتاج الزراعي والسمكي لتحقيق الاكتفاء الذاتي مع مراعاة الاستدامة.

5- دعم إقامة المشاريع والصناعات الزراعية والسمكية.

6- النهوض بالمستويات المعيشية للعاملين في قطاعي الزراعة والصيد السمكي.

وتتخذ المنظمة الوسائل الكفيلة بتحقيق أغراضها، وعلى الأخص:-

1- جمع ونشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالزراعة والثروة السمكية والأغذية.

2- دعم وتنسيق الجهود المحلية والقومية في المجالات الزراعية والسمكية وبخاصة ما يتعلق بما يلي:-

❖ البحوث العلمية والتكنولوجية والدراسات الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالزراعة والثروة السمكية والأغذية، وتنمية المجتمعات الريفية ومجتمعات الصيادين.

❖ النهوض بالمؤسسات والخدمات الزراعية والسمكية وبخاصة التعليم والتدريب والإرشاد والاقتصاد المنزلي والائتمان والإدارة وتنمية المجتمع الريفي.

- ❖ صيانة وحماية الموارد الطبيعية بما يرقى استدامتها واستخدام التقنيات المطورة في التنمية.
 - ❖ تحسين أساليب وطرق تجهيز الأغذية والمنتجات وتسويقها والنهوض بالصناعات الزراعية والسكنية.
 - ❖ تقديم المعونة الطارئة والاستشارات الفنية التي تطلبها الدول العربية.
 - ❖ العمل على تبادل الخبرات في المجالات الزراعية والسكنية بين الدول.
- 3- متابعة مختلف التطورات الدولية والإقليمية المؤثرة على قطاعي الزراعة والثروة السكنية في المنطقة العربية والعمل على حماية المصالح العربية في هذه المجالات.
- 4- العمل بكل الوسائل المحلية والقومية على إنجاح وتحقيق المشروعات والبرامج الإنمائية واتخاذ التدابير التمويلية الضرورية والملائمة لتحقيق أهداف المنظمة.



المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية
(عربسات)

*** THE ARAB SATELLITE
COMMUNICATION
ORGANIZATION (ARBSAT)**

المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عربسات)

تاريخ التأسيس: قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 3480 في دورته 66 بتاريخ 1976/9/9 بالموافقة على تصديق اتفاقية التأسيس.

تاريخ المباشرة: 1978/7/1

المدير العام: سعادة الدكتور/ بدر بن ناصر السويديان

تاريخ التعيين: 2021/8/25

تاريخ انتهاء التعيين

المدير العام المساعد:

المقر الدائم: الرياض - المملكة العربية السعودية

العنوان: ص.ب: 1038 الرياض 11431 المملكة العربية السعودية

هاتف: +9661 4820000

فاكس: +9661 4887999

البريد الإلكتروني: info@arabsat.com

الموقع الإلكتروني: www.arabsat.com

أجهزة: الجمعية العمومية

المؤسسة: مجلس الإدارة

الجهاز التنفيذي

الدول الأعضاء: كافة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية باستثناء (جمهورية القمر المتحدة).

الأهداف الرئيسية:

تهدف المؤسسة بصفة عامة، إلى تأمين الخدمات العامة والمتخصصة في مجال الاتصالات الفضائية لجميع الأعضاء وللمستعملين الآخرين وفقاً للمعايير والأساليب الفنية الاقتصادية الملائمة وللمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها، مزاولة كافة الأنشطة والأعمال المرتبطة بذلك ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:-

1- تشغيل واستثمار قطاع فضائي عربي، سواء على أساس الإنشاء والتملك أو على أساس الاستئجار وفق ما تراه مناسباً.

2- ترتيب حركة الاتصالات الهاتفية والتكلمية والبرقية وتراسل المعطيات، ونقل الصور، فيما بين الأعضاء بواسطة الشبكة الفضائية العربية وبالتنسيق مع إدارات الاتصالات المعنية.

3- ترتيب النقل التليفزيوني والإذاعي بين الأعضاء بواسطة الشبكة الفضائية العربية، وبالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.

4- وضع قواعد استعمال القنوات المخصصة للتلفزة والإذاعة بما يحقق المطالب المحلية والجماعية للأعضاء.

5- تقييم خدمات استشارية في مجال الاتصالات الفضائية بمقابل.

6- تشجيع قيام صناعات عربية لتجهيزات القطاع الفضائي وللتجهيزات الأرضية في محطات استقبال وإرسال.

7- استثمار أموالها بما لا يتعارض مع أهدافها.

8- أية أنشطة أو أعمال أخرى تخدم أهدافها.



الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية
العرب

**SECRETARIAT GENERAL
OF ARAB INTERIOR
MINISTERS COUNCIL**

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب

تاريخ التأسيس: قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 4218 بتاريخ 1982/9/23 بالتصديق على النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب.

تاريخ المباشرة: 1982/12/3

الأمين العام: سعادة الدكتور/ محمد بن علي كومان

تاريخ التعيين: 2001/6/1

تاريخ انتهاء التعيين:

الأمين العام المساعد:

المقر الدائم: تونس - الجمهورية التونسية

العنوان: زنقة بحيرة وندارمير - تونس - ص.ب: 4-1053 ضفاف البحيرة الجمهورية التونسية.

هاتف: +21671 656525/656656

فاكس: +21671 656222 - 656444

البريد الإلكتروني: aim-council.org gsecretary@

الموقع الإلكتروني: www.aim-council.org

أجهزة المجلس: الأمانة العامة وهي تمثل الجهاز التنفيذي الفني والإدارة للمجلس،

وتعمل في نطاقها (6) مكاتب عربية متخصصة وهي:-

- المكتب العربي لمكافحة الجريمة، ومقره في بغداد.
- المكتب العربي للشرطة الجنائية، ومقره في دمشق.
- المكتب العربي لشؤون المخدرات، ومقره في عمان.
- المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ، ومقره في الرباط.
- المكتب العربي للإعلام الأمني، ومقره في القاهرة.
- المكتب العربي للإعلام الفكري، ومقره في الرياض.
- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (مقرها الرياض)، التي تعتبر الجهاز العلمي الملحق بمجلس وزراء الداخلية العرب، وتهدف الجامعة إلى إثراء البحث في مجال الدراسات، والأبحاث العلمية

- الميدانية الخاصة بالوقاية من الجريمة، والعلوم الشرطية، والتعريف بأحكام التشريع الجنائي الإسلامي، والنهوض بمستوى التدريب في مجالات الوقاية من الجريمة ومكافحتها على المستوى العربي، وإعداد المدربين، وتنمية الروابط مع المؤسسات العلمية والاجتماعية والشرطية على المستوى العربي.
- الاتحاد الرياضي العربي للشرطة (مقره القاهرة)، وهو جهاز ملحق بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ويختص بتشجيع ونشر الرياضة بين العاملين في أجهزة الشرطة والأمن على مستوى الوطن العربي، والمشاركة في تنسيق الجهود المبذولة في هذا المجال، وتنظيم الدورات والمسابقات بين فرق الشرطة العربية، في مختلف المجالات الرياضية، وكذلك المشاركة في السباقات والمباريات الدولية، والتعاون مع الهيئات العاملة في هذا المجال، كما يهدف الاتحاد إلى تنمية علاقات الأخوة والروابط بين العاملين في أجهزة الشرطة والأمن في الدول العربية.
 - شعب الاتصال: أنشئت في كل دولة من الدول الأعضاء شعبة اتصال بهدف التنسيق بين هذه الدول وبين الأمانة العامة والمكاتب المتخصصة، وأجهزة المجلس الأخرى، والتعاون مع نظرائها في بقية الدول الأعضاء من أجل تحقيق أهداف المجلس.

المكاتب الفرعية:

1- المكتب العربي لمكافحة الجريمة - بغداد

العنوان: جمهورية العراق - بغداد منطقة الصالحية - مجمع الصالحية السكني

- مكتب بريد الصالحية ص.ب: 39139

هاتف: +96415383710 +9615383711

مباشر

فاكس: +96415384430

البريد

figtcrime@aim-council.org

الالكتروني:

2- المكتب العربي للشرطة الجنائية - دمشق "نقلت مهامه مؤقتاً الى مقر الامانة العامة بتونس".

العنوان: زنقة بحيرة وندارمير - تونس - ص.ب: 4-1053 ضفاف البحيرة
الجمهورية التونسية.

هاتف: +21671 656656

فاكس: +21671 656444

البريد الإلكتروني: aim-council.org crimpol@

3- المكتب العربي لشؤون المخدرات - عمان

العنوان: ص.ب: 17225 عمان 11195- المملكة الأردنية الهاشمية.

هاتف: +9626/5926574 +9626/5926675 +9626/5926653

فاكس: +9626/5926714

البريد الإلكتروني: aim-council.org antidrug@

4- المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ - الرباط

العنوان: ص.ب (442) شارع الزرقطوني - العكاري - الرباط - المملكة المغربية

هاتف: +212 537690356

مقسم فاكس: +212 537691723

البريد الإلكتروني: aim-council.org civilpol@

5- المكتب العربي للإعلام الأمني - القاهرة

العنوان: برج الشرطة بالعجوزة - شارع سالم باشا سالم المتفرع من شارع

نوال - ص.ب: 2649 - القاهرة - جمهورية مصر العربية

هاتف: +202 37496699

فاكس: +202 33385461

البريد الإلكتروني: aim-council.org media@


6- المكتب العربي للأمن الفكري - الرياض

البريد الإلكتروني: aim-council.org securintellect@

الدول الأعضاء: 🇺🇦 كافة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

الأهداف الرئيسية:

يهدف المجلس إلى تنمية وتوثيق التعاون، وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة، وذلك من خلال رسم السياسة العامة التي من شأنها تطوير العمل العربي المشترك، وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة لتنفيذ هذه السياسة، هذا بالإضافة إلى إنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتحقيق أهدافه، التي يأتي من ضمنها تعزيز وسائل التعاون مع الهيئات الدولية المعنية باختصاصه.



الهيئة العربية للطاقة الذرية

**THE ARAB ATOMIC ENERGY
AGENCY (AAEA)**

الهيئة العربية للطاقة الذرية

تاريخ التأسيس: استناداً إلى المادة الثانية والخمسين من اتفاقية التعاون العربي لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية وفي ضوء قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 4149 المتخذ في الدورة 77 بتاريخ 1982/3/26، الذي أقر تعديل الاتفاقية تم تعديل الاتفاقية في 1988/8/17 بمصادقة عشر دول عربية وإنشاء الهيئة العربية للطاقة الذرية.

تاريخ المباشرة: 1989/2/15

المدير العام: سعادة الأستاذ الدكتور/ سالم حامدي

تاريخ التعيين: 2017/2/15 تم تجديد تعيينه لولاية ثانية مدتها

أربع سنوات اعتباراً من 2021/2/15

تاريخ انتهاء التعيين: 2025/2/14

المدير العام المساعد:

المقر الدائم: تونس - الجمهورية التونسية

العنوان: 7 نهج المؤازرة - حي الخضراء 1003 تونس - الجمهورية التونسية.

هاتف: 808400 21671+ مركزي

فاكس: 808450 21671+

البريد الإلكتروني: aaea@aaea.org.tn

www.aaea.org.tn

الموقع الإلكتروني: aaea_org@yahoo.com

أجهزة الهيئة: www.aaea.org.tn

المؤتمر العام.

المجلس التنفيذي.

الإدارة العامة.

الدول الأعضاء: المملكة الأردنية الهاشمية.

مملكة البحرين.

الجمهورية التونسية.

- ✚ المملكة العربية السعودية.
- ✚ جمهورية السودان.
- ✚ الجمهورية العربية السورية.
- ✚ جمهورية العراق.
- ✚ دولة فلسطين.
- ✚ دولة الكويت.
- ✚ الجمهورية اللبنانية.
- ✚ دولة ليبيا
- ✚ جمهورية مصر العربية.
- ✚ الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- ✚ الجمهورية اليمنية.

الأهداف الرئيسية:

تهدف الهيئة إلى المساهمة في تنمية المجتمع العربي ورفع مستواه الاقتصادي والاجتماعي والعلمي، وخلق المناخ العلمي المتناسق بين أقطار الوطن العربي، ومسايرة التقدم العلمي، والتقني العالمي والمساهمة فيه، ومواكبة الحضارات العالمية والمشاركة فيها، وذلك كله عن طريق التمكين من العلوم والبحوث والتقنيات الذرية وتطبيقاتها السلمية، وتسعى الهيئة على وجه الخصوص إلى الوصول إلى ما يلي:-

- 1- المساعدة على توفير إمكانات البحث العلمي والتقني والنهوض به في حقل الطاقة الذرية في الدول الأعضاء وذلك بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المختصة القائمة فيها.
- 2- التنسيق بين جهود الدول العربية وأنشطتها في العلوم الذرية بحثاً وتقنية وصناعة واستخداماً وصولاً إلى التكامل بين هذه الأنشطة.
- 3- إعداد وتدريب القوى البشرية المؤهلة في الاختصاصات المختلفة المطلوبة، وإعداد الخطط الطويلة والقصيرة الأجل الملازمة لذلك.
- 4- إعداد الخطط وتنفيذها بالطرق التي تقرها الهيئة لتوفير المواد والخدمات الذرية اللازمة للصناعة الذرية وتطبيقاتها السلمية.

- 5- وضع التعليمات الخاصة بالوقاية من الإشعاعات المؤينة وبأمن المنشآت الذرية والحماية المادية، وتكوين جهاز عربي للتنظيم النووي، ووضع نظام طوارئ نووي، وتقديم المعونة للدول العربية في حالات الحوادث النووية.
- 6- نشر المعلومات العلمية والتقنية ونتائج البحوث الحديثة وتبادل المنشورات والمطبوعات والوثائق، واعتماد وسائل متقدمة في الإعلام العلمي وتوثيقه، والعمل على إنشاء مراكز متخصصة للتوثيق العلمي لهذا العرض.
- والهدف الرئيسي هو توحيد الجهود العربية في مجالات الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، والمساعدة في توظيف العلوم والتقانات النووية لتحقيق التنمية العربية.



المنظمة العربية للتنمية الصناعية
والتقييس والتعدين

**ARAB INDUSTRIAL
DEVELOPMENT
STANDARDIZATION AND MINING
ORGANIZATION (AIDSMO)**

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين*

تاريخ التأسيس: أنشئت المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1056 الصادر بتاريخ 1988/7/6، نتيجة لدمج مهام كل من المنظمة العربية للثروة المعدنية والمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بعد حلها بمهام المنظمة العربية للتنمية الصناعية. حيث تم تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية في الدورة الاستثنائية لمجلس المنظمة العربية للتنمية الصناعية في بغداد بتاريخ 1990/1/17.

تاريخ المباشرة: 1990/1/17 تاريخ دمج المنظمات الثلاثة (المنظمة العربية للتنمية الصناعية، المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس، المنظمة العربية للثروة المعدنية).

المدير العام: الأستاذ/ عادل صقر الصقر

تاريخ التعيين: 2018/11/2

تاريخ انتهاء التعيين: 2022/11/1

المدير العام المساعد:

المقر الدائم: الرباط - المملكة المغربية

العنوان: ص.ب: 8019 الأمم المتحدة (10102 الرباط) ملتقى شارع فرنسا-

زنقة الخطوات - الرباط - المملكة المغربية.

هاتف: +212 537 274500

فاكس: +212 537 772188

البريد الإلكتروني: aidmo@aidmo.org

الموقع الإلكتروني: www.aidmo.org

- المنظمة العربية للتنمية الصناعية: أنشئت بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار رقم 742 في دور انعقاده الخامسة والعشرين بتاريخ 1978/9/10 وبأشرت مهامها بتاريخ 1980/9/20.
- المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس: أنشأت بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار رقم 383 في دور انعقاده الحادي عشر بتاريخ 1965/12/12 وبأشرت مهامها بتاريخ 1967/3/25.
- المنظمة العربية للثروة المعدنية: تأسست خارج نطاق جامعة الدول العربية - بتاريخ 1979/2/24 وبأشرت مهامها بنفس التاريخ.

أجهزة المنظمة: الجمعية العامة (المجلس الوزاري) (يونيو كل عامين)
المجلس التنفيذي (اجتماعين في العام) (مايو/نوفمبر من كل عام).
الإدارة العامة.
المكاتب الفرعية: المكتب الإقليمي القاهرة
العنوان: 33 شارع 14 المعادي - القاهرة - جمهورية مصر العربية.
هاتف: +202 23583990
فاكس: +202 23803880
البريد الإلكتروني: aidmoroc@yahoo.com
الدول الأعضاء: كافة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية باستثناء (جمهورية القمر المتحدة).

الأهداف الرئيسية:

تهدف المنظمة إلى التنسيق والتكامل الصناعي العربي والإسهام في تنمية وتطوير الصناعة في الوطن العربي وتعزيز قدراته في مجالات الصناعة والطاقة والتعدين والمواسفات والمقاييس بما يعزز تطوير الإنتاج والإنتاجية، والتخطيط لدعم وإقامة المشروعات الصناعية على المستويين القطري والقومي، والعمل على وضع المواصفات القياسية العربية لتحقيق الجودة والإتقان للمنتجات العربية وتسهيل تبادلها، وتشجيع التعاون بين الدول العربية بينها وبين الدول النامية والدول المتقدمة في هذه المجالات، وذلك في إطار إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك التي تقرها مؤتمرات القمة العربية.

كما تتولى المنظمة في سبيل تحقيق أهدافها تهيئة المتطلبات الأساسية اللازمة لدفع عجلة التصنيع وتنمية الثروة المعدنية في الدول العربية وتحقيق تعاون عربي شامل يرتقي بمستوى الصناعة العربية والتعدين لتساير التطورات التكنولوجية والإدارية المتلاحقة على المستوى العالمي. كما تختص المنظمة بمعاونة الدول العربية الأعضاء بالوسائل المتاحة لها في تذليل العقبات التي تعترض طريقها في مجال التصنيع والتعدين ووضع المواصفات والمقاييس وضبط الجودة وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالإنتاج الصناعي والتعدين ومنها على سبيل المثال:-

1- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بإستراتيجية التنمية الصناعية وتنمية الثروة المعدنية بالدول العربية وسياسات وبرامج التصنيع وتخطيطها وتنفيذها وتمويلها والخدمات الفنية اللازمة لتوفير المقومات المعاونة لها وتقديم المقترحات بصددها وتوفير أحدث البيانات والمعلومات عنها ونشرها. والعمل على توحيد أسلوب وضع خطط التنمية الصناعية (الصناعات التحويلية والإستراتيجية والطاقة) بالدول العربية وتقديم المشورة في مجال إعدادها وتنفيذها.

2- العمل على تحقيق التنسيق والتكامل الصناعي العربي باستخدام الأساليب والوسائل الممكنة ومنها:-

أ- إعداد الدراسات وتقديم المقترحات بشأن تنسيق وتوحيد السياسات الصناعية والتعدينية بين الدول الأعضاء.

ب- إزالة المعوقات وزيادة التفاعل المباشر بين الوحدات الإنتاجية القائمة في مختلف النواحي الإنتاجية والفنية والتسويقية.

ج- المساعدة على إقامة المشاريع العربية المشتركة في مجال الصناعة والطاقة والتعدين وإعداد دراسات ما قبل الاستثمار ودراسات الجدوى فضلا عن النواحي المتعلقة بالتمويل والترويج لها من خلال الاتصال بالجهات المعنية في الدول العربية ومؤسسات التمويل العربية والدولية المختصة.

3- العمل على رفع مستوى جودة الإنتاج العربي وتوحيد المواصفات لتيسير التبادل التجاري والتعاون في الأنشطة الاقتصادية ذات العلاقة من خلال:-

أ - توحيد الرموز والمصطلحات والتعاريف والتصنيفات الفنية وطرق الفحص والتحليل والقياس وأسس الرسم والتصميم والتنفيذ في الدول العربية.

ب- إصدار مواصفات قياسية عربية موحدة للخامات والمواد والمنتجات والسلع والأجهزة وأنظمة التنفيذ الفنية في ضوء المواصفات الدولية مع مراعاة الظروف العربية.

ج- تدريب وتأهيل الكوادر العربية في مجالات المواصفات والمقاييس وضبط الجودة وطرق الاختبار والتحليل.

د- إصدار واعتماد وتسجيل العلاقات والبيانات بالموصفات والرموز التي تدل على مطابقة المواد والخدمات والسلع والمنتجات والأجهزة والمعدات للمواصفات القياسية العربية ووضع الأنظمة المتعلقة بشروط استعمال شارات المطابقة.

ه- معاونة الدول العربية على إنشاء أجهزتها الوطنية للمواصفات والمقاييس واستكمالها وتطويرها كلما كان ذلك ممكناً، لحماية المستهلك ورفع مستوى الإنتاج من حيث الجودة والدقة والإتقان.

4- معاونة الدول والجهات العربية في دراسة المشاريع الصناعية والتعدينية بصورة متكاملة، بدايةً بالمسوح الصناعية الشاملة والمسوح القطاعية والمسوح الجيولوجية والتعرف على فرص التنمية والاستثمار الممكنة وتقييم العروض العالمية واختيار المعدات وتنفيذ المشروعات وتقييمها.

5- العمل على تلبية متطلبات قطاع الصناعة والطاقة والتعدين بالدول العربية من البيانات والمعلومات والدراسات المتعلقة بالتكنولوجيا والتقنيات الحديثة من خلال متابعة التطورات الفنية والعلمية والاقتصادية على المستوى الدولي في هذه المجالات والعمل على رفع مستوى الإدارة والإنتاجية في الصناعة القائمة ومعاونة الدول العربية في توسيع وتطوير مشاريعها القائمة.

6- التعاون مع المستثمرين ورجال الأعمال العرب في النشاط الصناعي على المستويين القطري والقومي وتوفير البيانات والإحصاءات الصناعية لهم حول الفروع الصناعية المختلفة لتعزيز التعاون فيما بينهم لدعم الصناعة القائمة وتسهيل تشخيص فرص الاستثمار للمشروعات الجديدة.

7- العمل على تجميع البيانات والمعلومات والدراسات الفنية والاقتصادية المتعلقة بمجال عملها وتحليلها وتصنيفها وتحديثها ونشرها.

8- المساعدة في إنشاء وتدعيم والمؤسسات ذات الصلة المباشرة في خدمة الصناعة العربية والثروة المعدنية ومراكز البحوث والاختبارات والمساعدة في نقل الاكتشافات العلمية الحديثة ووضعها موضع التنفيذ الاقتصادي والتجاري. وتنمية القوى العاملة والعمل كبيت خبرة استشاري في مجالات عملها.

- 9- تنسيق مواقف الدول العربية في المؤتمرات الدولية وفي مختلف أنشطة الحوار بين الدول العربية والدول الأخرى والمتعلقة بقضايا التنمية الصناعية والتعدين والمواصفات والمقاييس.
- 10- تشجيع التعاون بين الدول العربية والنامية من جهة وبينها وبين الدول المتقدمة من جهة أخرى في مجال عملها بما يحقق مصلحة الدول العربية.
- 11- إقامة الدورات التدريبية وعقد المؤتمرات والندوات والاجتماعات الفنية لتبادل الرأي ومناقشة كافة الجوانب المتعلقة بمجال عملها.
- 12- التعاون مع الهيئات والمنظمات والتجمعات الاقتصادية العربية والدولية ممن يتصل نشاطها بأهداف المنظمة واختصاصاتها.



المنظمة العربية للطيران المدني

**CIVIL AVIATION ARAB
COMMISSION**

المنظمة العربية للطيران المدني

تاريخ التأسيس: * قرار مجلس وزراء النقل العرب رقم 106 بتاريخ 1-10/2/1993 (الدورة 8).

* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1223 بتاريخ 8-1994/9/9 (الدورة 54).

* قرارا مجلس جامعة الدول العربية رقم 5440 بتاريخ 15/9/1994 (الدورة 102).

تاريخ المباشرة: 1993/5/21

المدير العام: سعادة المهندس/ عبد النبي منار

تاريخ التعيين: 18 مايو 2018

تاريخ انتهاء التعيين: 17 مايو 2026

المدير العام المساعد:

المقر الدائم: الرباط - المملكة المغربية

العنوان: 20 زنقة ايت باعمران شارع محمد السادس - السويسي - الرباط.

ص.ب: 5025 الرباط 10105 - المملكة المغربية.

هاتف: 658340 - 658323 +212537

فاكس: 658111 - 658154 +212537

البريد الإلكتروني: acac@menara.ma

الموقع الإلكتروني: www.acac.org.ma

الدول الأعضاء: المملكة الأردنية الهاشمية.

دولة الإمارات العربية المتحدة.

دولة البحرين.

الجمهورية التونسية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المملكة العربية السعودية.

جمهورية السودان.

الجمهورية العربية السورية.

- ✚ جمهورية العراق.
- ✚ سلطنة عمان.
- ✚ دولة فلسطين.
- ✚ دولة قطر.
- ✚ الجمهورية اللبنانية.
- ✚ دولة ليبيا.
- ✚ جمهورية مصر العربية.
- ✚ المملكة المغربية.
- ✚ الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- ✚ الجمهورية اليمنية.

الأهداف الرئيسية:

تتمثل أغراض وأهداف الهيئة في تزويد سلطات الطيران المدني في الدول الأعضاء بإطار للعمل المشترك من أجل:-

- ❖ وضع تخطيط عام للطيران المدني بين الدول العربية قصد تنمية وتأمين سلامته.
- ❖ النهوض بالتعاون والتنسيق الواجب بين الدول الأعضاء في مجال الطيران المدني ووضع الأسس الكفيلة بذلك ليكون ذا طابع موحد.
- ❖ العمل على تنمية وتطوير الطيران المدني العربي بشكل يستجيب لحاجيات الأمة العربية في نقل جوي آمن وسليم ومنتظم.

تقوم الهيئة بأداء جميع المهام الضرورية لتنفيذ أغراضها وأهدافها وبوجه خاص ما يلي:-

- ❖ إجراء البحوث وإعداد الدراسات، حسبما يلزم، بشأن الجوانب الاقتصادية والتنظيمية والقانونية والفنية والأمنية المتعلقة بالطيران المدني بين الدول الأعضاء.
- ❖ تنسيق مواقف الدول الأعضاء بصدد الأمور ذات المصلحة المشتركة والاهتمام المشترك في مجال الطيران المدني.

- ❖ تشجيع ومساندة التكامل بين مؤسسات النقل الجوي العربية.
- ❖ تشجيع ومساندة صناعة الطيران بوجه عام والنهوض باستخدامها في الدول الأعضاء.
- ❖ رصد التغييرات، بما في ذلك التغييرات التقنية، في الطيران المدني وتقييد متطلبات الدول الأعضاء للاستجابة للتحديات المهمة.
- ❖ تشجيع التنسيق والتوافق بين تشريعات وإجراءات الطيران المدني في الدول الأعضاء، والعمل على توحيد تلك التشريعات والإجراءات.
- ❖ تشجيع تطبيق القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها في ملاحق اتفاقية الطيران المدني الدولي.
- ❖ تعزيز الترتيبات بين الدول الأعضاء كلما ساهم في تنفيذ الخطط الإقليمية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي بخصوص التجهيزات والخدمات الخاصة بالملاحة الجوية.
- ❖ تسهيل تبادل المعلومات الخاصة بسلامة الطيران والنهوض بالوعي الأمني بين الدول الأعضاء.
- ❖ التنسيق بخصوص برامج التدريب والتكوين مع تشجيع وضع البرامج لتطوير معاهد التكوين وجعلها تستجيب للحاجيات الحالية والمستقبلية للعاملين في مجال الطيران المدني.
- ❖ دراسة أي موقف من شأنه عرقلة تقدم النقل والملاحة الجوية في الدول العربية وذلك بناء على طلب أي دولة عضو والتوصية بما تراه مناسباً.



منظمة المرأة العربية
Arab Women Organization

منظمة المرأة العربية

**THE ARAB WOMEN
ORGANIZATION**

منظمة المرأة العربية

تاريخ التأسيس: موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم 1426 بتاريخ 2001/9/12، د/68 وموافقة مجلس جامعة الدول العربية رقم 6126 الصادر عن الدورة 116 بتاريخ 2001/9/10.

تاريخ المباشرة: مارس 2003

المدير العام: سعادة الدكتورة/ فاديا كيوان

تاريخ التعيين: 2018/6/1

تاريخ انتهاء التعيين: 2026/5/31

المدير العام المساعد:

المقر الدائم: القاهرة - جمهورية مصر العربية

العنوان: 15 ش محمد حافظ- المهندسين - الجيزة - جمهورية مصر العربية

هاتف: +202 24183101/301

فاكس: +202 24183110

البريد الإلكتروني: info@arabwomenorg.net

الموقع الإلكتروني: www.arabwomenorg.org

أجهزة المنظمة: المجلس الأعلى

المجلس التنفيذي

الإدارة العامة

الدول الأعضاء: المملكة الأردنية الهاشمية.

دولة الإمارات العربية المتحدة.

مملكة البحرين.

الجمهورية التونسية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جمهورية السودان.

الجمهورية العربية السورية.

جمهورية العراق.

سلطنة عمان.

- ✚ دولة فلسطين.
- ✚ الجمهورية اللبنانية.
- ✚ دولة ليبيا
- ✚ جمهورية مصر العربية.
- ✚ المملكة المغربية.
- ✚ الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- ✚ الجمهورية اليمنية.

الأهداف الرئيسية:

- تهدف المنظمة إلى المساهمة في تعزيز التعاون والتنسيق العربي المشترك في مجال تطوير وضع المرأة، وتدعيم دورها في المجتمع، وعلى الأخص:-
- ❖ تحقيق تضامن المرأة العربية باعتباره ركناً أساسياً للتضامن العربي.
 - ❖ تنسيق مواقف عربية مشتركة في الشأن العام العربي والدولي، ولدى تناول قضايا المرأة في المحافل الإقليمية والدولية.
 - ❖ تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والإعلامية.
 - ❖ دعم التعاون المشترك وتبادل الخبرات في مجال النهوض بالمرأة.
 - ❖ إدماج قضايا المرأة ضمن أولويات خطط وسياسات التنمية الشاملة.
 - ❖ تنمية إمكانات المرأة، وبناء قدرتها كفرد وكمواطنة على المساهمة بدور فعال في مؤسسات المجتمع وفي الميادين العمل والأعمال كافة وعلى المشاركة في اتخاذ القرارات.
 - ❖ النهوض بالخدمات الصحية والتعليمية الضرورية للمرأة.



المنظمة العربية لتكنولوجيا
الاتصال والمعلومات

ARAB ICT ORGANIZATION

المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات

تاريخ التأسيس: وافق مجلس جامعة الدول العربية في اجتماعه (116) تاريخ 10 سبتمبر 2001 على إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية بتاريخ 12 سبتمبر 2001 الخاص بالموافقة على إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات.

تاريخ المباشرة: يناير 2008

الأمين العام: سعادة المهندس/ محمد بن عمر

تاريخ الانتخاب: يناير 2016

تاريخ انتهاء التعيين: ديسمبر 2023

الأمين العام المساعد:

المقر الدائم: الجمهورية التونسية - الجمهورية التونسية

العنوان: 16 نهج البرازيل، 1002 البلفدير، تونس

هاتف: +00216 71284187

فاكس: +00216 71846865

البريد الإلكتروني: contact@aicto.org

الموقع الإلكتروني: www.aicto.org

أجهزة المنظمة: الجمعية العمومية.

مجلس المنظمة.

الأمانة العامة.

الدول الأعضاء: المملكة الأردنية الهاشمية.

الجمهورية التونسية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جمهورية جيبوتي.

جمهورية السودان.

الجمهورية العربية السورية.

جمهورية الصومال الديمقراطية.

سلطنة عمان.

- ❖ دولة فلسطين.
- ❖ جمهورية القمر المتحدة.
- ❖ الجمهورية اللبنانية.
- ❖ دولة ليبيا.
- ❖ جمهورية مصر العربية.
- ❖ المملكة المغربية.
- ❖ الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- ❖ الجمهورية اليمنية.

- ❖ مؤسسات القطاع العام والخاص الناشطة في المجال بالبلدان العربية:-
- ❖ منظمو قطاع تكنولوجيات الاتصال والمعلومات.
- ❖ مشغلو شبكات الاتصال.
- ❖ مزودو خدمات الاتصالات.
- ❖ مصنعو أجهزة الاتصالات والمعلوماتية.
- ❖ منتجو ومطورو البرمجيات ومكاتب الخبرة والدراسات في المجال.
- ❖ مراكز البحوث والجامعات المتخصصة في تكنولوجيات الاتصال والمعلومات.
- ❖ مكاتب الدراسات والاستشاريين المتخصصين في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات.
- ❖ جمعيات ومنظمات ناشطة في المجال بالبلدان العربية.
- ❖ شخصيات عربية تمنح لهم هذه الصفة اعترافاً من المنظمة لدعمهم المتميز لها أو لمساهماتهم الفعالة في تنمية قطاع تكنولوجيات الاتصال والمعلومات في المنطقة العربية.

الأعضاء
المنتسبون:

الأعضاء
الشرفيون:

الأهداف الرئيسية:

تهدف المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات إلى المساهمة في:-

- ❖ تنمية قطاع تكنولوجيات الاتصال والمعلومات وتوفير الآليات الضرورية لتدعيم التعاون والتكامل بين أعضاء المنظمة،
- ❖ تطوير وإثراء سياسات واستراتيجيات مشتركة لتنمية قطاع تكنولوجيات الاتصال والمعلومات في الوطن العربي على جميع الأصعدة،
- ❖ توحيد وتنسيق الدولية،المواقف العربية في ما بينها بما يخدم مصالحها الإستراتيجية ضمن الهيئات
- ❖ رصد الحاجيات والطاقات العربية في مجال تكنولوجيات الاتصال وتوفير المناخ الملائم لإقامة علاقات شراكة وتعاون عربي مثمر في هذا المجال،
- ❖ تشجيع الاستثمار العربي والأجنبي بالمنطقة العربية في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات ومزيد التعريف بفرص الاستثمار بالمنطقة العربية ورصد الحوافز والتشجيعات والتسهيلات المتوفرة في هذا المجال،
- ❖ تنسيق جهود هيئات التقييس بما يخدم حاجيات المنطقة العربية ويوفر المرجعية العربية الضرورية في هذا المجال، دعم دور القطاع الخاص من خلال تشجيع مشاركة الجهات والتجمعات الوطنية الممثلة للقطاع الخاص في كافة أنشطة المنظمة،
- ❖ توفير المناخ المناسب لإعداد وتأهيل واستقطاب الكفاءات والخبرات العربية في المجال والاستفادة من المبادرات والخبرات المتقدمة في نشر تكنولوجيات الاتصال والمعلومات،
- ❖ تهيئة المجتمعات العربية لمقتضيات تكنولوجيات الاتصال والمعلومات، الاستفادة من التجارب العالمية في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات.



المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى

المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى

| | |
|---|-----------------------|
| موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراري رقم 1474 بتاريخ 2003/2/26 ، ورقم 1489 بتاريخ 2003/9/18 وقرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية رقم 6402 بتاريخ 2004/3/4. | تاريخ التأسيس: |
| سعادة المهندس / أعمر بلحاج عيسي | الأمين العام: |
| تاريخ التعيين: 2015/4/1 | |
| تاريخ انتهاء التعيين: 2023/3/31 | |
| أ.د. عبد الجواد زكي | المدير العام المساعد: |
| الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية | المقر الدائم: |
| 1 شارع قدور رحيم (عمارة CTC DG) - حسين داي الجزائر | العنوان: |
| 0021323775779 | هاتف: |
| 0021323775797 / 0021323775788/ 0021323775779 | فاكس: |
| acpend.onh@gmail.com | البريد الإلكتروني: |
| | الموقع الإلكتروني: |
| الجمعية العامة | أجهزة المنظمة: |
| مجلس الإدارة | |
| المجلس العلمي والفني | |
| المدير العام | |
| المملكة الأردنية الهاشمية | الدول الأعضاء: |
| الجمهورية التونسية | |
| الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية | |

- الجمهورية العربية السورية
- جمهورية العراق
- دولة فلسطين
- دولة ليبيا
- جمهورية مصر العربية
- المملكة المغربية

الأهداف الرئيسية:

- يهدف المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى إلى
- ❖ الوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى.
- ❖ تشخيص وتحديد مواقع ونطاقات الزلازل.
- ❖ تحديد الأماكن المعرضة للسيول والفيضانات والإنزلاقات الأرضية.
- ❖ تحديد المناطق التي تحتوي الفراغات الجيولوجية (الكهوف الأرضية) في المناطق السكنية.
- ❖ اقتراح حلول تقنية على أساس معطيات عملية للحد من أخطار الزلازل والوقاية من الكوارث الطبيعية الأخرى.
- ❖ تشجيع التعاون العلمي والتقني بين مختلف الدول الأعضاء .
- ❖ تعزيز قدرات الدول العربية في مجال إدارة الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها.
- ❖ توحيد إجراءات جمع المعطيات المتعلقة بمجال اختصاص عمل المركز ومعالجتها وتقييمها والعمل على نشرها وتعميمها.
- ❖ دعم وتشجيع وتنظيم عمليات التكوين والتدريب وإعداد البحوث والدراسات وتبادل المعلومات واستخدام التقنيات الحديثة.
- ❖ تقديم المساعدة الفنية للدول الأعضاء المعرضة للكوارث الطبيعية.

القسم الثاني
مؤسسات التمويل العربية





الصندوق العربي للإنتاج
الاقتصادي والاجتماعي

**THE ARAB FUND FOR
ECONOMIC AND SOCIAL
DEVELOPMENT**

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

تاريخ التأسيس: موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 345 بتاريخ 16 مايو (أيار) 1968.

تاريخ المباشرة: 1971/12/18

المدير العام: معالي السيد/ بدر محمد السعد

تاريخ التعيين: 15 سبتمبر 2020

المدير العام المساعد:

المقر الدائم: دولة الكويت

العنوان: مبنى مقر الدائم للمنظمات العربية - شارع المطار - الشويخ -

ص.ب: 21923 الصفاة 13080 دولة الكويت

هاتف: +965 24959000

فاكس: +965 24959390/91/92

البريد الإلكتروني: admin@arabfund.org

الموقع الإلكتروني: www.arabfund.org

أجهزة المنظمة: مجلس الإدارة.

أمانة سر المجلس.

الدوائر الفنية.

الدائرة الإدارية.

الدائرة المالية.

دائرة التدقيق والمتابعة.

إدارة الحساب الخاص.

مركز الحاسوب.

المكتبة.

الدول الأعضاء: كافة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

الأهداف الرئيسية:

يهدف الصندوق وفقاً لاتفاقية إنشائه إلى الإسهام في تمويل مشروعات الإنماء الاقتصادي والاجتماعي في الدول العربية عن طريق:-

- ❖ تمويل المشاريع الاقتصادية ذات الطابع الاستثماري بقروض تحمل شروط ميسرة للحكومات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة مع منح الأفضلية للمشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي وللمشروعات العربية المشتركة.
- ❖ تشجيع توظيف الأموال العامة والخاصة بطريق مباشر أو غير مباشر بما يكفل تطوير وتنمية الاقتصادي العربي.
- ❖ توفير الخبرات والمعونات الفنية في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية.
- ❖ تمويل مشاريع القطاع الخاص في الدول الأعضاء عن طريق تقديم القروض والضمانات على اختلاف أنواعها للمؤسسات والمنشآت ذات الشخصية الاعتبارية والمساهمة في رؤوس أموالها وتوفير عمليات التمويل الأخرى والخدمات المالية والفنية والاستشارية اللازمة، وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي يحددها مجلس الإدارة المنصوص عليها في المادة (22) من اتفاقية إنشاء الصندوق.
- ❖ إنشاء أو المساهمة في رؤوس أموال المؤسسات ذات شخصية الاعتبارية التي تهدف إلى تنفيذ وتمويل مشاريع القطاع الخاص في الدول الأعضاء بما في ذلك توفير وتمويل الخدمات المالية والفنية والاستشارية اللازمة.
- ❖ إنشاء وإدارة صناديق خاصة تهدف إلى تحقيق أغراض معينة تتفق وأغراض الصندوق العربي ويتم تمويلها من موارده وأية موارد أخرى، وتحدد إنشاء تلك الصناديق أغراضها وصلاحياتها وإدارتها والقواعد المنظمة لعملياتها.



المصرف العربي للتنمية الاقتصادية
في أفريقيا

*** THE ARAB BANK FOR
ECONOMIC DEVELOPMENT IN
AFRICA (BADEA)**

المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا

تاريخ التأسيس: وافق على اتفاقية الإنشاء مؤتمر القمة العربية السادس المنعقد بالجزائر -
نوفمبر/تشرين الثاني 1973 والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار
رقم 586 بتاريخ 1973/12/5 في دور انعقاده التاسع عشر.

تاريخ المباشرة: مارس 1975

المدير العام: معالي الدكتور/ سيدي ولد التاه

تاريخ التعيين: 2015/4/7، وقد باشر مهامه في غرة يوليو 2015م.

تاريخ انتهاء التعيين:

المدير العام المساعد:

المقر الدائم: الخرطوم - جمهورية السودان

العنوان: شارع السيد عبد الرحمن المهدي ص.ب: 2640 الخرطوم

رمز بريدي 1111 - جمهورية السودان.

هاتف: +249183 773709/773646

فاكس: +249183 770498/770600

البريد الإلكتروني: badea@badea.org

الموقع الإلكتروني: www.badea.org

أجهزة المصرف: مجلس المحافظين.

مجلس الإدارة.

المدير العام وجهاز الإدارة.

المكتب الفرعي: (مكتب القاهرة)

العنوان: 82 شارع الميرغني - شقة رقم 7 الطابق الثاني - مصر الجديدة - جمهورية
مصر العربية.

الهاتف والفاكس: 0020224175501

الدول الأعضاء: كافة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية باستثناء كل من:

(جمهورية الصومال الديمقراطية - جمهورية القمر المتحدة الجمهورية

اليمنية - جمهورية جيبوتي).

الأهداف الرئيسية:

يهدف المصرف إلى دعم التعاون الاقتصادي والمالي والفني بين الدول الأفريقية ودول الوطن العربي.

وتحقيقاً لهذا الهدف يقوم المصرف بالوظائف الآتية:-

- ❖ الإسهام في تمويل التنمية الاقتصادية للدول الأفريقية.
- ❖ تشجيع مشاركة رؤوس الأموال العربية في التنمية الأفريقية.
- ❖ الإسهام في توفير المعونة الفنية اللازمة للتنمية في أفريقيا.



المؤسسة العربية لضمان الإستثمار
وائتمان الصادرات

*** THE ARAB INVESTMENT &
EXPORT CREDIT GUARANTEE
CORPORATION**

المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات

- تاريخ التأسيس: عام 1974 بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 492 في دور انعقاده السادس عشر بتاريخ 1970/12/16، وذلك استجابة من مؤتمر التنمية الصناعية للدول العربية المنعقد في دولة الكويت عام 1966.
- تاريخ المباشرة: 1975/4/1
- المدير العام: سعادة الدكتور/ عبد الله الصبيح
- تاريخ التعيين: 2019/6/1
- المقر الدائم: المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ - شارع المطار تقاطع شارع جمال عبد الناصر - دولة الكويت
- العنوان: ص.ب: 23568 الصفاة - 13096 الكويت
- هاتف: + 965 24959555
- فاكس: + 965 24959591-24959597-24823761
- البريد الإلكتروني: info@dhaman.org
- الموقع الإلكتروني: www.dhaman.org
- رأس المال: 259 مليون دولار امريكي
- التصنيف الإنتمائي: "AA مستقر" من قبل ستاندرد اند بورز s&p للتصنيف الإنتمائي.
- أجهزة المؤسسة: مجلس المساهمين.
- مجلس الإدارة.
- المدير العام.
- الدول الأعضاء: كافة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (عدا جمهورية القمر المتحدة).
- المؤسسات المالية: الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.
- (المساهمة في رأسمال المؤسسة) صندوق النقد العربي.
- المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا.
- الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي.

الأهداف الرئيسية:

❖ تهدف المؤسسة إلى تشجيع الاستثمارات العربية والأجنبية في الدول العربية وتشجيع التجارة العربية البينية والدولية، ولتحقيق هذا الهدف توفر المؤسسة تغطية تأمينية ضد المخاطر غير التجارية بالنسبة للاستثمارات المنفذة في الدول العربية، وضد المخاطر التجارية وغير التجارية بالنسبة لائتمان الصادرات العربية المتجهة نحو مختلف دول العالم. وتدفع المؤسسة تعويضاً للمستثمر الذي لم يتمكن من استرجاع أمواله من القطر المضيف لاستثماره، وللمصدر عن قيمة مستحقته التي لم يف بها المستورد، وللمؤجر عن قيمة مستحقته التي لم يف بها المستأجر، كما تدفع تعويضاً للمصارف وشركات التأمين التي قامت بتمويل وتأمين صادرات عربية أو استثمارات في الدول العربية.

❖ تقوم المؤسسة بأنشطة مكملة من خلال إعداد بحوث ودراسات تستهدف تحسين مناخ الاستثمار والتجارة والأعمال في الدول العربية وتركز على جميع القضايا ذات الصلة.



صندوق النقد العربي

THE ARAB MONETARY FUND (AMF)

صندوق النقد العربي

تاريخ التأسيس: * موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اتفاقية إنشاء الصندوق بقراره رقم 622 في دور انعقاده الحادي والعشرين بتاريخ 1975/12/8.

* تحرير اتفاقية إنشاء الصندوق في 1976/4/27 بمدينة الرباط بالمملكة المغربية.

تاريخ المباشرة: 1977/5/7

المدير العام

ورئيس مجلس

الإدارة

للصندوق

المدير العام المساعد:

المقر الدائم: أبو ظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة.

العنوان: ص.ب: 2818 أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة.

هاتف: + 971 2-621-5000

+ 971 2-617-1400

فاكس: +9712- 6326454

تلكس AMF EM 22989

البريد

الالكتروني: centralmail@amfad.org.ae

الموقع

الالكتروني: www.amf.org.ae

أجهزة

الصندوق: مجلس المحافظين.

مجلس المديرين التنفيذيين.

الدول الأعضاء: كافة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

الأهداف الرئيسية:

- ❖ تصحيح الاختلال في موازين مدفوعات الدول الأعضاء .
- ❖ استقرار أسعار الصرف بين العملات العربية، وتحقيق قابليتها للتحويل فيها بينها، والعمل إزالة القيود على المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء .
- ❖ إرساء السياسات وأساليب التعاون النقدي العربي بما يحقق المزيد من خطى التكامل الاقتصادي العربي، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء .
- ❖ إبداء المشورة فيما يتصل بالسياسات الاستثمارية الخارجية للموارد النقدية للدول الأعضاء، على النحو الذي يؤمن المحافظة على القيمة الحقيقية لهذه الموارد، ويؤدي إلى تنميتها حيثما يطلب منه ذلك .
- ❖ تطوير الأسواق المالية العربي .
- ❖ دراسة سبل توسيع استعمال الدينار العربي الحسابي، وتهيئة الظروف المؤدية إلى إنشاء عملة عربية موحدة .
- ❖ تنسيق مواقف الدول الأعضاء في مواجهة المشكلات النقدية والاقتصادية الدولية، بما يحقق مصالحها المشتركة، وبما يسهم في الوقت ذاته في حل المشكلات النقدية العالمية .
- ❖ تسوية المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء بما يعزز حركة المبادلات التجارية .



الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي

*** THE ARAB AUTHORITY FOR
AGRICULTURAL INVESTMENT
AND DEVELOPMENT (AAAD)**

الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي

| | |
|--|--------------------|
| 1976 | تاريخ التأسيس: |
| 1978 | تاريخ المباشرة: |
| سعادة الأستاذ/ محمد بن عبيد المزروعى | رئيس الهيئة: |
| تاريخ التعيين: ديسمبر 2008 | |
| الخرطوم - جمهورية السودان | المقر الدائم: |
| ص.ب: 2102 الخرطوم | العنوان: |
| +249 183 784924 | هاتف: |
| +249 183 772600 | فاكس: |
| info@aaaid.org | البريد الإلكتروني: |
| www.aaaid.org | الموقع الإلكتروني: |
| مجلس المساهمين. | أجهزة الهيئة: |
| مجلس الإدارة. | |
| اللجنة التنفيذية الدائمة. | |
| اللجنة الاستثمارية. | |
| المملكة الأردنية الهاشمية. | الدول الأعضاء: |
| دولة الإمارات العربية المتحدة. | |
| الجمهورية التونسية. | |
| الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. | |
| المملكة العربية السعودية. | |
| جمهورية السودان. | |
| الجمهورية العربية السورية. | |
| جمهورية الصومال الديمقراطية. | |
| جمهورية العراق. | |
| سلطنة عمان. | |

- ❖ دولة فلسطين.
- ❖ دولة قطر.
- ❖ جمهورية القمر المتحدة.
- ❖ دولة الكويت.
- ❖ الجمهورية اللبنانية.
- ❖ جمهورية مصر العربية.
- ❖ المملكة المغربية.
- ❖ الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- ❖ الجمهورية اليمنية.

الأهداف الرئيسية:

- ❖ الاستثمار في كافة صور الإنتاج الزراعي والأعمال المرتبطة به والمتفرعة عنه.
- ❖ تسويق وتصدير وتصنيع جميع منتجات الهيئة من الإنتاج الزراعي بشقيه ومستلزمات الإنتاج.
- ❖ تنفيذ المشروعات أو الأنشطة الأخرى اللازمة لنشاطها الاستثماري والإنمائي والمكملة لذلك النشاط في ذلك مشاريع البنية الأساسية.
- ❖ القيام بإجراء الدراسات الخاصة بالمشروعات المشار إليها أعلاه وتدبير التمويل اللازم لها.
- ❖ التعاون مع المنظمات والمؤسسات العالمية والإقليمية الوطنية.
- ❖ تنمية الموارد الزراعية وإنتاج أكبر قدر ممكن من السلع الغذائية.
- ❖ زيادة التبادل التجاري في المنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي بين الدول العربية.
- ❖ ترويج وتمويل وتنفيذ المشروعات الزراعية.
- ❖ إجراء الأبحاث والدراسات.



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

القسم الثالث

1. النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (2005)
2. الضوابط والمعايير لإنشاء المنظمات العربية المتخصصة الجديدة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

✚ وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا النظام بموجب قراره رقم (1541) في دورته غير العادية بتاريخ 2005/1/6.

المقدمة

أولاً: أنشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب أحكام المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتي تنص على "ينشأ مجلس اقتصادي من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشؤون الاقتصادية، أو من يمثلونهم عند الضرورة لكي يقترح على حكومات تلك الدول ما يراه كفيلاً بتحقيق الأغراض المبينة في المادة السابقة، وللمجلس المذكور أن يستعين في أعماله بلجنة الشؤون الاقتصادية والمالية المشار إليها في المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية".

ثانياً: وافق مجلس جامعة الدول العربية بموجب قراره رقم 3552 بتاريخ 1977/3/29 على تعديل المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية بحيث يصبح نصها كما يلي:-

1. "ينشأ في جامعة الدول العربية مجلس يسمى (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) يضم وزراء الدول الأعضاء المختصين ووزراء الخارجية أو من ينوب عن هؤلاء تكون مهمته تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها مما نص عليه في ميثاق الجامعة العربية أو هذه الاتفاقية.

2. يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة الموافقة على إنشاء أية منظمة عربية متخصصة كما يشرف على حسن قيام المنظمات الحالية بمهامها المبينة في مواثيقها وذلك وفق الأحكام التي يقرها لذلك".

ثالثاً: وافق مجلس الجامعة على مستوى القمة بموجب قراره رقم 280 اتخذ في دورته العادية 16 تونس 23 مايو 2004 على تعديل الفقرة (1) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لتكون كالتالي:-

"ينشأ في جامعة الدول العربية المجلس الاقتصادي والاجتماعي يضم وزراء الدول العربية الأعضاء المختصين بالشؤون الاقتصادية والمالية والذين تحددهم حكومات الدول الأعضاء آخذين في الاعتبار طبيعة مهام المجلس وأهمية استمرارية التمثيل وفعالياته، وتكون مهمة المجلس تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها مما نص عليه في ميثاق جامعة الدول العربية أو معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي أو

الاتفاقات المعقودة في إطار الجامعة".

على أن يدخل حيز النفاذ عند تصديق غالبية الدول العربية عليه.

رابعاً: تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 280 بتاريخ 2004/5/23 وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته غير العادية خلال الفترة 2-2005/1/6 على تعديل نظامه الداخلي ليكون على النحو التالي:-

المادة الأولى: التعاريف

- 1- يسمى هذا النظام: النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية ويتضمن القواعد المنظمة لإجراءات انعقاد المجلس وممارسة مهامه.
- 2- يقصد لأغراض هذا النظام بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعنى المبين إزاء كل منها:-
الجامعة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية
المجالس الوزارية المتخصصة
الدول الأعضاء
الأمين العام
الأمانة العامة
أمانة المجلس
جامعة الدول العربية.
المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.
المجالس الوزارية العاملة في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق أغراضه في مجال العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك.
الدول العربية الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
الأمين العام لجامعة الدول العربية.
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

| | |
|------------------------------|---|
| الأمين المساعد المختص | الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية/الأمين العام المساعد للشؤون الاجتماعية. |
| أمين المجلس | أمين المجلس الاقتصادي والاجتماعي. |
| المنظمات العربية المتخصصة | المنظمات العربية المنبثقة عن جامعة الدول العربية والعاملة في نطاقها. |
| مؤسسات المجتمع المدني العربي | المؤسسات العربية غير الحكومية وغير الهادفة للربح والتي تعمل بشكل تطوعي والتي يوافق المجلس على حضورها اجتماعاته واجتماعات أجهزته بصفة مراقب. |
| المراقبون | الجهات التي يقرر المجلس دعوتها للمشاركة أو الحضور بصفة مراقب. |

المادة الثانية: عضوية المجلس وتكوينه

1. تكون عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، للوزراء المختصين بالشؤون الاقتصادية والمالية والذين تحددهم حكومات الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار طبيعة مهام المجلس وأهمية استمرار التمثيل وفعاليتها*.
2. يكون للمجلس لجنتان رئيسيتان على مستوى الخبراء والفنيين - لجنة الشؤون الاقتصادية ولجنة الشؤون الاجتماعية.
3. يكون للمجلس لجنة لمتابعة نشاط المنظمات والتنسيق مع الأمانة العامة تسمى "لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة".
4. للمجلس أن ينشئ أية لجان دائمة ومؤقتة أو فنية وفرق عمل وفق طبيعة عمله والمهام المكلف بها.

* حددت القمة العربية عضوية المجلس إلى حين استكمال إجراءات المصادقة على تعديل الفقرة (1) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بموجب قرارها رقم 280 ثانياً فقرة 3 بتاريخ 2004/5/23.

المادة الثالثة: مهام المجلس

- يقوم المجلس بالعمل على تحقيق الأغراض الاقتصادية والاجتماعية المبينة في ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية والاتفاقات المعقودة في إطار الجامعة العربية، وله على الأخص:-
1. الإشراف على كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية في العمل العربي المشترك والأجهزة العاملة في إطارها.
 2. رسم السياسة العامة للتكامل والتعاون الاقتصادي والاجتماعي العربي وتخطيط البرامج اللازمة لذلك، ومتابعة تنفيذها.
 3. وضع الاستراتيجيات المشتركة للعمل الاقتصادي والاجتماعي العربي لتكون أساساً لتخطيط وتنفيذ ومتابعة مجالات العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك.
 4. إعداد الملف الاقتصادي والاجتماعي الذي يعرض على مجلس الجامعة على مستوى القمة، ويتم رفعه عبر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته التحضيرية للقمة للنظر في إدراجه على جدول الأعمال.
 5. تحديد التكاليف المالية للأنشطة والبرامج التي تكلف أمانة المجلس القيام بتنفيذها في إطار موازنة الأمانة العامة للجامعة.
 6. الإشراف على حسن قيام المنظمات العربية المتخصصة بمهامها المبينة في موائيقها ودعوتها للقيام بمشروعات مشتركة وفقاً للشروط التي يقرها المجلس.
 7. تقديم توجيهات ملزمة للمنظمات العربية المتخصصة فيما يتعلق بموازاناتها وأنظمتها.
 8. الموافقة على إنشاء أية منظمة عربية جديدة، وعلى إلغاء أو دمج القائم منها.
 9. الإشراف على لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك ودراسة التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى المجلس بشأن نشاط هذه اللجنة وسير العمل بها.
 10. تنفيذ المهام التي يقرها مجلس الجامعة على مستوى القمة في مجال العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك.
 11. تتولى لجنة الشؤون الاقتصادية ولجنة الشؤون الاجتماعية متابعة تنفيذ القرارات والسياسات التي يقرها المجلس واقتراح بنود جدول أعماله ومشاريع القرارات والتوصيات المتعلقة بنشاط كل منهما والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة المنضوية تحت كل من اللجنتين لعرضها على الاجتماع التحضيري للمجلس.

المادة الرابعة: أدوار انعقاد المجلس

1. يعقد المجلس دورتي انعقاد عاديتين كل عام خلال شهري فبراير/شباط وسبتمبر/أيلول، ويجوز له أن يعقد اجتماعاً غير عادي بناء على طلب دولتين من الدول الأعضاء على الأقل.
2. يعقد المجلس اجتماعاً تحضيرياً مباشرة قبل موعد الاجتماع التحضيري لوزراء الخارجية العرب للقمة العربية لإعداد الملف الاقتصادي والاجتماعي الذي يعرض على مجلس الجامعة على مستوى القمة.
3. يقوم الأمين العام بتوجيه الدعوة لأدوار الانعقاد العادية قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل وتوجيه الدعوة لأدوار الانعقاد غير العادية والاجتماع التحضيري في موعد لا يقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ موعد الانعقاد.

المادة الخامسة: المراقبون

1. يحضر اجتماعات المجلس بصفة مراقب وبدعوة من الأمانة العامة ممثل عن المجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة لشرح وتوضيح الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال مما يتصل حصراً بمجالات نشاطها وشؤونها عندما يطلب منها ذلك. ويمثل المجلس الوزاري المختص من يحدده المجلس المعني ويمثل المنظمة أمينها العام أو مديرها العام أو من يفوضه.
2. تحضر مؤسسات المجتمع المدني العربية، المعتمدة، بصفة مراقب في اجتماعات المجلس ولجانه وذلك بدعوة من الأمانة العامة وفقاً للضوابط والمعايير التي يقرها المجلس.
3. للأمين العام وبموافقة المجلس دعوة ممثلين عن دول غير عربية أو هيئات أو مؤسسات دولية أو عربية تربطها مع الجامعة اتفاقات أو بروتوكولات أو مذكرات تفاهم للحضور بصفة مراقب، الجلسات العلنية للمجلس.

المادة السادسة: أمانة المجلس

1. يكون للمجلس جهاز فني دائم في الأمانة العامة يسمى أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
2. يشرف على أمانة المجلس أمين المجلس الاقتصادي والاجتماعي يسميه الأمين العام من موظفي الأمانة العامة.

3. تعد أمانة المجلس الدراسات والبحوث التي تتعلق باختصاصات المجلس وكذلك ما يوكل إليها من تنفيذ برامج العمل التي يقررها.
4. تقوم أمانة المجلس بمتابعة تنفيذ قراراته وفق الآليات التي يحددها المجلس، وترفع له تقارير متابعة دورية بذلك.

المادة السابعة: مهام أمانة المجلس

أولاً:-

1. تعد أمانة المجلس مشروع جدول أعماله في دور انعقاده العادي وتبلغه للدول الأعضاء مع الدعوة للاجتماع قبل شهر من بدء الدورة.
2. تتلقى أمانة المجلس مقترحات الموضوعات التي تطلب الدول الأعضاء والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة إدراجها على جدول أعمال المجلس، وذلك في موعد غايته خمسة وأربعين يوماً من التاريخ المحدد لبدء دور الانعقاد العادي. ويجب أن تكون الموضوعات مشفوعة بالمذكرات التفسيرية اللازمة.
3. يمكن لمؤسسات المجتمع المدني العربية اقتراح موضوعات على جدول أعمال المجلس ذات علاقة بأعماله وللأمانة العامة بعد استيفاء هذه الموضوعات لمتطلبات العرض إدراجها على جدول الأعمال.
4. تدرج أمانة المجلس الموضوعات المستوفية لمتطلبات العرض على جدول أعمال المجلس وترفق بجدول الأعمال المذكرات المفصلة للموضوعات المعروضة والتقارير المقدمة من لجان المجلس أو غيرها.
5. تدرج أمانة المجلس في جدول أعمال كل دور انعقاد عادي تقريراً عن نشاطاتها والإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ قراراته.

ثانياً:-

- تعد أمانة المجلس مشروع جدول الأعمال للدورات غير العادية للمجلس، والدورة التحضيرية للمجلس التي تسبق القمة العربية، وترسله إلى الدول الأعضاء قبل أسبوعين من موعد عقد أي منهما.

المادة الثامنة: صحة الانعقاد واتخاذ القرار

1. يكون انعقاد المجلس صحيحا إذا حضره ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء .
2. لكل دولة صوت واحد ويصدر المجلس قراراته بأغلبية الدول الأعضاء وتكون ملزمة لمن يقبلها .

المادة التاسعة: جدول أعمال المجلس

1. يصادق المجلس في بداية كل دور انعقاد عادي على جدول أعماله وله أن يضيف إلى الجدول بنود غير مدرجة فيه بقرار يصدر بالأغلبية .
2. تدرج في جدول أعمال أذوار الانعقاد غير العادية البنود التي عقدت الدورة من أجلها وذلك ما لم يقرر المجلس بإجماع الآراء النظر في غيرها من المواد .

المادة العاشرة: اجتماعات المجلس

1. تكون اجتماعات المجلس غير علنية إلا في الحالات التي يقرر فيها المجلس علنية جلساته .
2. يعقد المجلس أذوار انعقاده في مقر جامعة الدول العربية، ويجوز له أن يعقد اجتماعاته في أية دولة من الدول الأعضاء .

المادة الحادية عشرة: رئاسة المجلس ولجانه

1. تكون رئاسة المجلس عند افتتاح كل دور انعقاد عادي على أساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء .
2. تستمر رئاسة المجلس في مزاولة أعمال الرئاسة إلى أن تسند ل خلفها في مستهل أعمال دور الانعقاد العادي التالي .
3. تكون رئاسة كل من اللجنة الاقتصادية واللجنة الاجتماعية والاجتماع التحضيري لكبار المسؤولين للدولة التي تتولى رئاسة دورة المجلس .
4. تكون رئاسة المجلس في اجتماعاته التحضيرية التي تسبق مجلس الجامعة على مستوى القمة العربية للدولة التي لها رئاسة هذه القمة .

المادة الثانية عشرة: تنظيم أعمال المجلس

1. تبدأ أعمال دورات انعقاد المجلس باجتماعات اللجنتين الاقتصادية والاجتماعية، وقبل موعد مناسب من موعد الانعقاد العادي للمجلس على المستوى الوزاري. ويسبق اجتماع المجلس على المستوى الوزاري اجتماع تحضيري لكبار المسؤولين بالدول الأعضاء .

2. تقترح اللجنتان الاقتصادية والاجتماعية بنود مشروع جدول أعمال المجلس ومشاريع القرارات والتوصيات الخاصة بهما كل حسب اختصاصها وترفعها إلى الاجتماع التحضيري لكبار المسؤولين.
3. يتولى الاجتماع التحضيري لكبار المسؤولين إعداد مشروع جدول الأعمال بصيغته النهائية ورفعها إلى المجلس.
4. تجتمع اللجان الفنية والدائمة أو المؤقتة وفرق العمل في الفترة ما بين أدوار الانعقاد وترفع توصياتها إلى المجلس.
5. تدعو أمانة المجلس لاجتماعات اللجان وفرق العمل، وتقوم بإبلاغ الدول الأعضاء والجهات المعنية بما يطرأ على موعد الاجتماع من حيث انعقاده أو تأجيله وذلك قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد للانعقاد.

المادة الثالثة عشرة: اجتماعات اللجان الفنية وفرق العمل

1. يكون انعقاد اللجان الدائمة صحيحاً إذا حضره ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء وتتخذ توصياتها بأغلبية الحاضرين وتكون اجتماعاتها سرية.
2. تكون اجتماعات اللجان الفنية وفرق العمل على مستوى الخبراء وترفع تقريرها متضمناً كافة وجهات النظر إلى اللجنة الاقتصادية أو اللجنة الاجتماعية أو المجلس وفقاً للاختصاص.
3. تنتخب كل لجنة فنية، أو مؤقتة، أو فريق عمل، في بداية اجتماعها رئيساً ومقررراً لها من بين أعضائها.
4. لكل لجنة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية لدراسة موضوعات معينة.
5. يجوز أن تجتمع لجنتان أو أكثر لبحث موضوع معين ويرأس الاجتماع أكبر رؤساء اللجان المجتمععة سناً ويكون الانعقاد صحيحاً إذا حضره ممثلون لأغلبية الأعضاء في كل لجنة وتصدر توصياتها بأغلبية الحاضرين.
6. توضع لاجتماعات جميع اللجان وفرق العمل محاضر تدون فيها خلاصة مداولاتها والنص الكامل للتوصيات التي تتخذها وترفق بها البيانات والوثائق الخاصة بها.

المادة الرابعة عشرة: الموضوعات ذات الأثر السياسي أو المالي

1. للمجلس أن يقرر عرض الموضوعات ذات الطابع السياسي على مجلس الجامعة.
2. يقوم المجلس بعرض قراراته التي تتضمن التزامات مالية على مجلس الجامعة للتصديق عليها.

المادة الخامسة عشرة: دراسة موضوع معين

للمجلس أن يعهد إلى أي من لجانته أو أحد أعضائه دراسة موضوع معين ويوزع تقريره على الأعضاء قبل الجلسة التي يبحث فيها بيوم واحد على الأقل.

المادة السادسة عشرة: محاضر ومضابط المجلس ولجانه

1. يشرف الأمين العام على وضع مضابط أو محاضر يدون فيها ما دار في المداولات وما اتخذ من قرارات في اجتماعات المجلس ولجانه.
2. تقوم أمانة المجلس بتلقي وطبع وتبليغ الوثائق والتقارير والقرارات ومضابط ومحاضر الاجتماعات وحفظ وثائق المجلس في محفوظات الجامعة وترجمة ما تدعو الضرورة لترجمته ونشر البيانات عن الجلسات وبوجه عام تتولى كل المهام التي يرى المجلس تكليفها بها.
3. تتولى أمانة المجلس إعداد هذه المضابط والمحاضر وطبعها وتوزيعها على أعضاء المجلس بأسرع ما يمكن.
4. للمجلس أن يقرر عدم وضع مضابط لبعض الجلسات وفي هذه الحالة يكفي بمحضر يثبت فيه القرار الذي يصدره المجلس ويوزع هذا المحضر على الأعضاء ويعتمد من المجلس، ثم يوقع عليه الرئيس ومقرر الجلسة، وتسري هذه الأحكام على لجان المجلس أيضاً.

المادة السابعة عشرة: مداولات المجلس

تدور مداولات المجلس وفقاً للنظام الآتي:

1. يعرض الرئيس الموضوع عرضاً مجملًا ويدعو أمانة المجلس لإيضاح ما تراه عند الاقتضاء.
2. تعطي الكلمة حسب ترتيب طلبها من الرئيس.
3. يطرح الرئيس على المجلس الاقتراح بإقفال باب المناقشة فإذا وافقت أغلبية المجلس أعلن الرئيس القرار بذلك.
4. تقدم كتابة مشروعات القرارات والتعديلات والاقتراحات، التي يراد أخذ الرأي عليها، ويعلن الرئيس نتيجة أخذ الآراء.

المادة الثامنة عشرة: تعديل النظام الداخلي

يجوز تعديل هذا النظام بقرار يصدره المجلس بموافقة أغلبية الدول الأعضاء.



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

الضوابط والمعايير لإنشاء المنظمات العربية المتخصصة الجديدة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي*

* وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذه الضوابط والمعايير بموجب قراره رقم (1898) في دورته العادية (88) بتاريخ 2011/9/15.

**الضوابط والمعايير
لإنشاء المنظمات العربية المتخصصة الجديدة
المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي***

1. أن يبدى عدد من الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية وبنسبة لا تقل عن (نصف +1) رغبته من حيث المبدأ في الانضمام للمنظمة المقترحة.
2. قيام لجنة من الخبراء والمتخصصين بإعداد دراسة فنية حول جدوى إقامة المنظمة المقترحة ومهامها واختصاصاتها، والنسبة المتوقعة تحقيقها من التمويل الذاتي.
3. أن يتم فتح الباب للدول للتقدم بطلب استضافة مقر المنظمة المقترحة.
4. أن تلتزم الدولة التي ستستضيف المقر بتقديم خدمات وتسهيلات للمنظمة بحيث تخفف من الأعباء المالية لميزانية المنظمة.
5. أن توفر الدولة المضيغة المقر الملائم للمنظمة على نفقتها.
6. أن لا يشكل إنشاء هذه المنظمة أية ازدواجية مع منظمات أخرى أو مجالس وزارية قائمة حالياً.
7. أن تلتزم الدولة التي تقترح إنشاء أية منظمة الإجراءات التنظيمية المعمول بها في إطار الجامعة، وأن يكون إنشاء المنظمة بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
8. أن تلتزم المنظمة المقترحة بإنشائها بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبكافة الأنظمة واللوائح والنماذج الأساسية الموحدة المطبقة في المنظمات العربية المتخصصة، والنظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، والقرارات الصادرة بشأنها.
9. عدم التوسع في الوظائف، وأن تعتمد بشكل أساسي ورئيسي في تنفيذ أنشطتها على الخبراء غير المتفرغين من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال عمل المنظمة المقترحة.

* وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذه الضوابط والمعايير بموجب قراره رقم (1898) في دورته العادية (88) بتاريخ 2011/9/15.